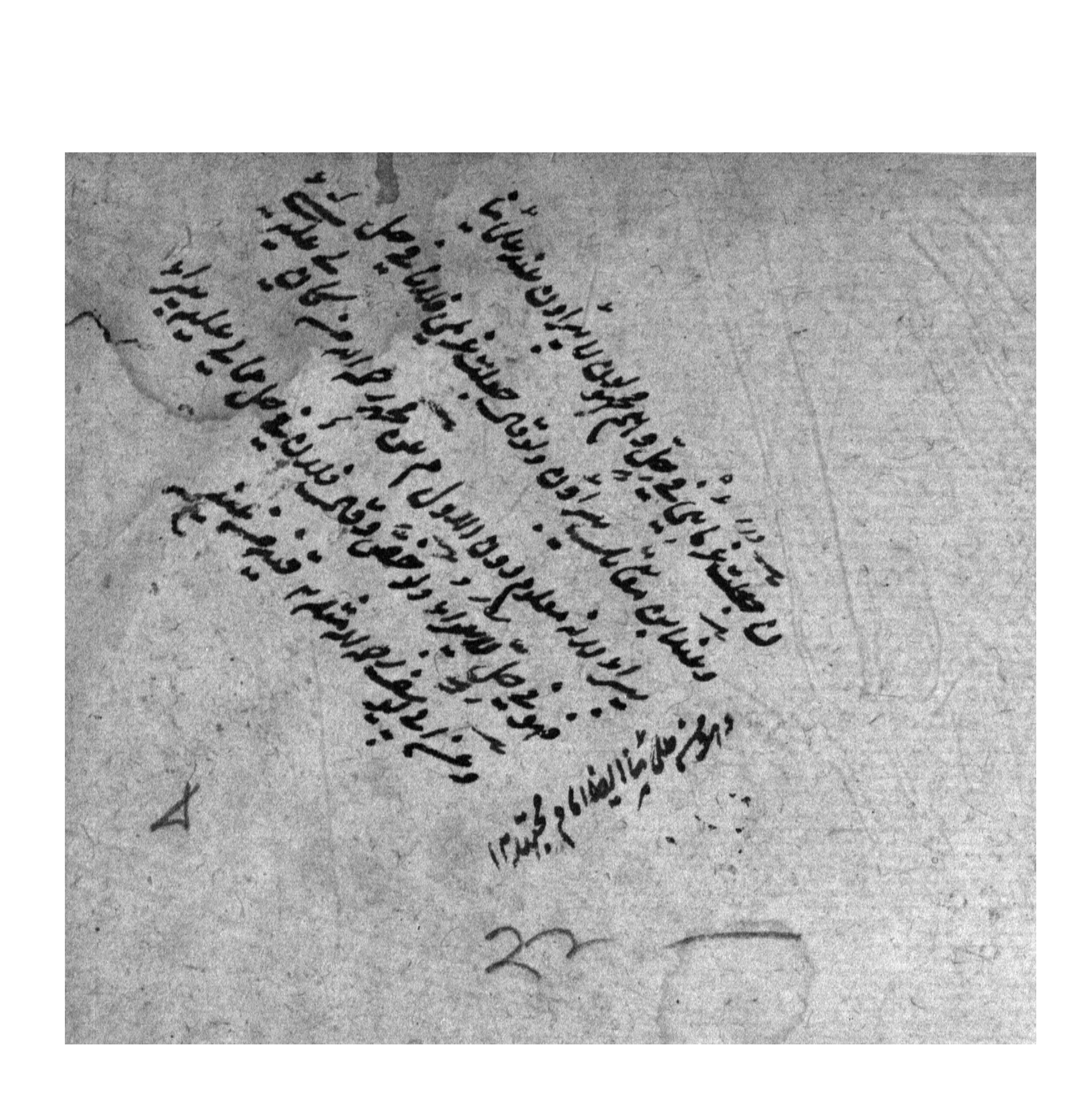
١٥٨

جامع الرموز





وفي الوديعة لا يوجب الضمان على المالك ان لم يكن متهما بين اوقات يده انتهى

في الفتاوى النسفية في الكفالة لو قال لاحد ان ضمن عوض فانك محبوس في يد الظالم او الامير فقال الآخر اذهب واستخلص المال فما تصرف عليه باستخلاصه فلك على ذوي على ذمتي فهذا اقرار منه يوجب بتضمين المال المصروف ١٢ اثر في ادب القاضي

ولا يجوز اكل البنج والحشيش والافيون وذلك كله حرام ه جوهرة عثمانية

مرحوم لطف محمد صادق

وفي الاقالة اذا مات احد المتعاقدين بطلت الاقالة وكذا لو هلك المبيع قبل القبض ه ورثته ومنه انه لو مات ورثته ذهب

ومن النوادر والصاعدة قال ان لم تعرف باعيانها فاربابها احق ومضاربة والصاعدة او لم تعرف باعيانها فقسم المال بينهم من الغرماء والوديعة والمضاربة والصاعدة بمنزلة بالحصص وهي سواء ه فتاوى عالمگيرية

الغرماء وكذا الديون ه جامع

والاقالة تصح بالتعاطي ه جامع

لو قال المشتري بعت البيع وقال البيع رضيت او رضيت يكون اقالة ه خلاصة

لعل والسر في افتتاح الطعام بالملح ان لذة النعمة لو ذوق المراد ادعى الى الشكر وعدم كسر الشهوة النفس واما الاختتام به فلانه يورث الهضم ويذهب اللسونة وتصفي الحلقوم ه شرعة العلم هبة الله

في خزانة المفتين جائز نبت كذا انيدن نماز جمعه نا اكه نداند خطيب معنى ازاني خطبه دا كذا اقال خطيب المفتي في خلاصة الاسلام ه محك الطالبين

ومن حديث ابي هريرة

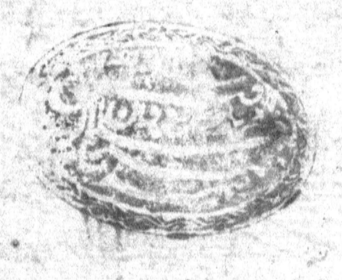
ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمره الف سنة ولما اهبطا من الجنة هبط البشر بديار من الهند على جبل يقال نود وما حضرته الوفاة ١٥ انتهى قطوعند


IMPERIAL
LIBRARY

جامع الرموز

جامع الرموز
شرح مختصر وقايه







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر
على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم و
افضل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الكرام تحفة دايمة
الى يوم القيام اما بعد فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع الامهات وجمع منثور النوازل من اهم
المهمات قام بذلك حلال المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى و
البينات صدر الشريعة والملة والدين والاسلام احله الله من فضله دار المقام مولنا المختصر جامع لتفاريق
الواقعات جامع بالتصريح والاشارات لجميع المضمرات قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف عن
حقايقه المنظوية جم غفير من الكاملين الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ومنهم ملا ... احد من التحرير
فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفوايد وفي كل كلام منه فصول احكام من نفايس الفوايد فاردت تبيين مكنونه
من كل محكم وغامض وتحقيق لسبه من كل حلو وحامض لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما زمان
ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للامان الفاشية من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
فلم يبق في صدري شيء منهم وان اعتزلت كاني قلت لهم هدعا ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سايلا ان ينجيني
منهم ومن معي من المومنين فاستجاب مسالتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ثم وفقت لسواد
جامع الرموز في سنتين ونصف من الاعوام مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام لكن قد طرحته
فيما لا يوصل اليه الا بالتقييض فان خوف هجومهم قد منعني عن ذلك فكيف يوجد التبييض وهكذا قد استمر على
جميع هذه الازمان وقد نصبوا بخط رماحا من العدوان الى ان اظل علينا منصور رب العالمين ناصر الاسلام
والمسلمين قالع اللاعنين لافاضل اصحاب سيد الاخيار قامع السابين للايمة المجتهدين الابرار مخلص الحرمين
من ايدي الاشرار مفرج المغمومين من هجوم الكفار رافع اعلام العلماء الصالحين خافض رايات الجهال
الطالحين هادم اساس الكفر والاهواء باني مباني الشريعة الغراء نظام المشتتين من اهل السنة والجماعة شتات
المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي للرياستين العالم بالعلوم النافعة
الفارس في مضمار المدافعة المستنصر المستعان السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله بهادر خان
لا زال مجتهدا في نشر الامن والامان وآمنا من جميع الآفات والاحزان فصرنا آمنين من الكباد ثم اشرع في تبييض ذلك

السواد

السواد ارجوان يكون بعناية تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات ومسهلا في بيوتكم واند يتكم ظهر
فيه كنوزا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم سطمنا الصحايف من المتداولات تحملونها في حجوركم واكمامكم موردا
فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتاخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتين
في ضمن عبارات موضحة انبتت حدايق ذات بهجة واشارات موثقة انبتت احكاما صاحبة بحجة اسال الله تعالى
ان ينفع به كما ينفع باصله الطالبين ويتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المص قد افتتح باسم
الله الوهاب وفاقا الكتاب هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء لسنة من هو خير اولي الالباب واقتداء بالمشايخ والاصحاب
مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص
بذات توصف بالكامل من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء
منها ما يختص به ومنها ما لا يختص به ومنها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة
والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليها الصفة في الجملة الرحيم والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتدى بسم الله فهو
قول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري وتابعيه قدروا الفعل موخرا والسين
اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسرة الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سما بالكسر والضم
لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين المعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع
اليمين فان فيه خلافا كما يأتي والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا
واختلفوا انه علم او مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه علم غير مشتق والصفتان من الرحمة
اي رقة القلب تقتضي الانعام ولم يستعمل الاولى الا في المعنى المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث
الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار وقال ان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى
علم اتفاق كالجلالة اذ لم تستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهي بدل والرحيم صفة ويجوز ان
يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استانفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال
فقال الحمد الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع
القوى لما خلق كصرف النظر الى مصنوعاته وانما اثر الحمد عليه لانه يشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو
ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد حبيبه او للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر
في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتداء خبره لله واللام للاختصاص وقيل للياقة اي الحمد لا
يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له تعالى بلا شائبة احتمال الكذب ولا بعد
ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى بسم الله الحامد او المحمود وفي الاطلاق

فى مقام الاضمار ما لا يخفى من الفايدتين رافع اعلام الشريعة اى المفشى او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات
الشرعية كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب او لعلماء هذه الشريعة
وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او لعلماء الشرايع فهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى
فالرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة موضوعة
بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الاثام ويروى بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة
للاصول والفروع وغيرها الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما فى العربيات ان كل ما جاء به النبى
عليه الصلوة والسلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة مضاف الى الله تعالى والنبى والامة والملة لا يضاف
الا الى النبى كما فى الميسر والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام
جمع العلم اما بالكسر كالشبر قلة وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين فى الاصل
بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما فى المقاييس او اللواء كما فى الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة
مصرحة او يشبه الشريعة بسلطان له اصحاب قتال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب
عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا ولون الاول
ابيض والثانى اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام السرخسى فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام
تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغراء
اى افضل الشرايع او العلوم او العلماء فانها مونث الاغر اى الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند
العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية وشريعتنا
كذلك كما فى الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير جاعلها اى مصير الشريعة وهو كرافع صفته لله فان الاسم
المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما فى التسديد للعلامة السغناقى ولا يبعد ان يجعل رافع
كموصوف ثم يوصف بجاعل على انه يجوز وصفا لوصف بالوصف على الصحيح كما فى المغنى وان يجعل جاعل بدلا
من رافع هو صفة او بدل ويبدل البدل من البدل كما فى مواضع الكشاف والكواشى وغيرهما فمنعه من الفاضل
التفتازانى ليس كما ينبغى وما قيل من ان جاعلا كرافع بدل من الله او صفة له ولم يعطف هذه القرينة
على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففى كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او
الاول صفة والثانى بدلا وبالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثانى فلان
كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما فى اضافة الصفة
من الدلالة على الحقوق للفعلين شجرة اى كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى

البسيط ... شهاب الدين ...

فيجوز وصف الوصف بالوصف والبدل من البدل

قوتها

قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة
اصلها اى عروق هذه الشجرة ثابت اى مستقر فى اعماق الارض فلا يحركها الريح العاصفة وفرعها اى رؤس
اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق فى السماء اى ثابت فى هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للبعد
عن العفونات وغصب الغاصبين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه
اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى والى ان ما
ذهب اليه الفلاسفة عن عدم الخرق والالتيام باطل كما بين وجهه فى الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الانام
ابى حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قل ما رجع عن الاحكام
بخلاف غيره من الائمة وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء
فلا يخلو عن تلويح ما الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما فى الكشف دليله ما قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة
ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولما ورد فى الحديث برواية ابى موسى المدينى ان كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة
على فهو اقطع محقوق من كل بركة قال والصلوة بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اى
نيست كرده شده ١٢
بالصلوة على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينها وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة
فى هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية
وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهرى وغيره والفها مبدلة
عن الواو ولم يكتب بها فى غير القران كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فامرنا
ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التاويلات وافضل العبادات على ما قال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه
فى امته كما قال ابن الاثير وفى المغنى انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين
الدعاء والجمهور على انه فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز وفى الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام الذى هو اسم من
التسليم اى جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وفيه رد على النووى ما ظنه من الكراهة ولو اثر الحبيب
على الرسول لكان اسلم من الاستدراك محمد اشرف اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل مائة
وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او
كثر حمده لله تعالى افضل الرسل والانبياء صفة لانه مختص لم يوجد فى غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من الاستعمال
المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين
بقرينة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبى مفضل على كل فرد من

الملايكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال علماينا رحمهم الله والرسول
من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد
بالرسل الملايكة ويجوز ان يختص الرسول ههنا بالادمي وح يكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه
وهما امامتباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتداء والنبي من لم يات به وامر بالابلاغ كما في شرح
التاويلات وهو الظاهر من قوله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او مترادفان على
ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما في الشفا على ان الرسول اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعده
وخاصا بعد العام فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين
بلا كتاب كلوط واسمعيل ويونس وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال كتاب
والرسل بضمتين والسكون جمع رسول فعول مبالغة مرسل مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فهي ما
يذهب به المتحمل من الكلام والفعول هنا لم يات الا نادرا والنبي من النباء وهو خبر ذو فايدة عظيمة يحصل به
علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو
الحق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اي الرفعة كما قيل وانما جمع على انبياء ولان كان صحيح اللام يجمع على
فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف صار مثل معتل اللام كا صفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان
بابه جرحى ولانه لا ينبغي ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمونث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه
لم يوجد بلا ذكر الال حيث بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما في شرح التاويلات قال وعلى آله اي على امته من المومنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العالمين فلا يقم
الال على المقلدين كما في المفردات والاول المختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوي القرب والقربى مبدلة عن
الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما في صرف المفتاح والاولى
ان يضاف الى الظ كما يشعر به ما مر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر
مشرفين بفضيلة ما لا يوازي لحظة عمل من صحبة افضل الخلايق فقال وعلى اصحابه اي الذين امنوا مع النبي صحبة
ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة سنة او اشهر فصاعدا
ليشمل كل صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي
فالقول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب انما نشا من عدم تصفح الكتاب نجوم الاقتداء
والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء يعني كما انه يصح ان يعلم النجوم
ثم يعمل بها الطريق الحسي ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب

تصفح دو صفحاتش اذا نظرت اصلاح

الاقتداء پيروي كردن ...
الاهتداء راه راست يافتن

الطالع

الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير و
يجوز ان يراد به الجرى على طريقهم فى اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسى والاهتداء وجدان
ما يوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعى رحمه الله من ان قول الاصحاب ليس بحجة
وكون الخطاب للقوم الذين فى عصرهم على ما قالوا فى غاية البعد واياء على ان الخبر مقدم على الاثر وفى تقديمه
على القياس ترددٌ الى الكل اشار الامام ما اتانا عن رسول الله عليه السلام فعلى الراس والعين وما اتانا عن الصحابة
(ابو حنيفة)
فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين رأى انس بن مالك
كما قال الشيخ الجذرى فى اسماء الرجال القراء بل من اكابرهم كما فى كشف الكشاف فى سورة النور ولا يضره ما فى جامع
الاصول ان ذلك مما لا يثبت فانه قال فى اخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من
غيرهم واعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابة والتابعون الا ابو حنيفة رح فان عيسى عليه السلام حين نزل من السماء
حكم بمذهبه كما فى الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة التى فى العرف طائفة من الالفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة
والصلوة شرع فى ديباجته التى هى مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف وغيرهما على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال وبعدُ
بالضم او الرفع مع التنوين او الفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اى واحضر بعد الخطبة ما سياتى قالوا والواو فيه
او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر نحو قوله تع وبشر الذين امنوا الاية والظرف متعلق بالامر المستفاد من
المقام المعلل بقوله فان العبد الفاء للتعليل وان للتحقيق كما فى قوله اعبدوا ربكم فان العبادة حق اى لان عبد
الله فاللام للعهد وهو فى الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه وانما اثره على
(من العقلاء)
غيره لانه لا اسم للمؤمن اشرف منه فانه منبئ عن كمال التذلل الذى هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما فى المشهور
من الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما
فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين المتوسل اى المتقرب الى الله لا غير بقرينة المقام باقوى الذريعة
الذى هو الايمان ولا يخفى ما فى هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى ومن يكفر بالطاغوت و
يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الالة وهو ما يتقرب به
الى الشىء من قرابة او صنيعة او غيرها ثم استعير لما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام
للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جمعية المضاف اليه للاقوى او كونه اسما مطلقا على ان اقوى يجوز ان يكون
للزيادة المطلقة ومن قال بجواز كونه بمعنى القوى فقد عدل عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه
قياسا بلا تقديع عن كلتين واللام والاضافة عبيد الله عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز فيه حملا على المحل

ابو حنيفة من ائمة ...

فى ان الكمة بحسب ان ...

بلا مضى الخبر ولا يخفى ما فى ذكر العبد المكبّر ثم العبيد المصغّر من الترقى الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة
بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن الصدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى روّح الله ارواحهم
فالتاج بمعنى المزيّن على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذى قدر فهو مكنية واثبات التاج
لها تخييل سعد بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما فى الصحاح
ويجوز ضمّ السين وكسر العين من السّعد بمعنى الاسعاد كما فى الديوان وهو غيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود
وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لا ترجيح على انهم اختلفوا فى هذه اللغة فسيبويه و سائر
المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين سُعِدوا ففى الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس و
المسعود يجوز ان يكون مثل احبّه الله فهو محبوب كما قال البيهقى وغيره جدّه اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها
بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهاده فى تاليف هذا الكتاب او حظ منه او سعادته او ابوه
مسعودًا او ذا سعادة ويمن اى دام ذلك وانما خص اب الاب اذ اب الام سيذكره وانما اخّر عن الباقيات لانها اولى
بالمقام مع انه يحتمل الايهام الا ان فيه اظهارا فى مقام اصار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقى او المجازى
والكنى والتخييل والنجح اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من النجحة حاجة بمعنى قضيت حاجته
بالفتح والكسر يقول ذلك العبد والجملة خبر انّ قد الّف من التاليف وهو جمع الاشياء المناسبة الا انّ التنظيم
فوقه فان فيه يراعى مع المناسبة الجلسية فالاحسن نظم جدّى ابو الام المسمى بالمحمود مولاى صفة لجدّى
كما بعده والمعنى سيّدى او ناصرى فى الامور الدينية او مالكى بسبب تعليمه اياى وفيه تلميح الى قول علي رضى الله عنه
انا عبد من علّمنى حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبع انا عبد من قرأت عليه العالم
من العلم الذى هو ادراك الشئ بحقيقته كما قال الراغب الربانى قيل سريانى الا انه قلما يوجد فى كلامهم وقيل منسوب
الى الربان كريان وقيل الى الرب الذى هو انشاء الشئ حالا فحالا الى الحد التام ولا يتم مطلقا الا عليه تعالى فالالف و
النون فيه كما فى الريان للمبالغة مثل المشددة فى الاحمرى وفى المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلّم وقال ابن الاثير
العالم الراسخ فى العلم والدين وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الربانى للملاحظة ما هو متعارف
انه فلما يوقف عنه فى الذكر والعامل بعلم ماخوذ من الانبياء والمرسلين على ما سياتى فى بحثه فى صف جميعهم قال
فى الفتوحات انّ كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم السلام فهو محشور فى صفهم
خلف نبينا وخلف كل نبىّ هو شرع له وان كانوا مائة الف ويرى نفسه فى اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غيره وان كان
من نص عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا غير فهو خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبيًا
واحدًا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من النبى صلى الله عليه وسلم وان اخطأ وللمخطيين صف فيحشر فى ذلك الصف

قوله علي رضى الله عنه انا عبد من علمنى حرفا

والعمل

والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات الصمد اى منسوب الى الصمد اى المدعو المسئول الذى يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد فى مطالبه الا الله تعالى ويؤيده الزيادة ان برهان الشريعة اى اوكد دلائلها وهو الذى يقتضى صدقها ابدا فانه من البرهة وهى المدة وقيل بيان الحجة كما فى المغربات وهذا يشير الى ان نونه زايدة يؤيده ما فى الاساس يقم ابره فلان اى جاء بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهرى وابن الاعرابى قالا قد برهن عليه اى اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما فى وصفه بنفس البرهان من المبالغة وبرهان الحق وهو فى الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اى الذى لا يفتقر فى وجوده الى غيره كما فى المفردات والمراد اما احد من الثلثة والفايدة فيما ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التاكيد ويؤيده والدين اصل الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبى واحاد الامة وارث الانبياء والمرسلين اى الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان اساتذته علموه مخلصين لوجهه تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفايدة الاضافة التخفيف محمود اسمه وفيه ايماء الى ان الناس حمدوه لكثرة فضايله الصورية والمعنوية فان الاسماء منزل من السماء بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى فى الاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلّهم واكبرهم فى الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشريفة صار جزءا شريفا فى الشريعة ففيه مكنية وتخييل او ان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده جزاه الله على تاليف هذا الكتاب عنه اى عن قبلى وعن ساير المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الباقى او بالمبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر فى الاستعمال واثبت من ايمة اللغة واظهر فى الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازانى لكن ذكر ابو على ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضى ان الباقى الاقل والساير الاكثر ولذا ذهب الامام منصور الجواليقى وغيره من النحويين الى الثانى كما مال اليه الجوهرى فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما اثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوايد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين خير الجزاء مصدر لاجل حفظى ظرف لغو بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اى جناه ثم استعمل فى تعليل الجنايات ثم فى كل تعليل اعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقى بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال حفظ كتاب وقاية الرواية فيه تنازع الف وحفظى فالكتاب فعال مبنى للمفعول او مصدر فهو تصوير اللفظ بحروف هجايم

الايكاد استوار كردن ... [illegible]

[illegible marginal notes]

بلا معنى الخبر ولا يخفى ما في ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقي الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة

بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن الصدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي روح الله ارواحهم

فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر فهو مكنية واثبات التاج

له تخييل سعد بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح

ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وهو غيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود

وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لا ترجح على انهم اختلفوا في هذه اللغة فسيبويه وسائر

المحققين انكروها واما قوله تع واما الذين سعدوا ففي الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس و

المسعود يجوز ان يكون مثل احبه الله فهو محبوب كما قال البيهقي وغيره جده اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها

بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهاده في تاليف هذا الكتاب او حظ منه او سعادته او ابوه

مسعودا او ذا سعادة ويمن اي دام ذلك وانما خص اب الاب اذ اب الام سيذكره وانما اخر عن الباقيات لانها اولى

بالمقام مع انه يحتمل الايهام الا ان فيه اظهارا في مقام اضمار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي او المجازي

والكني والتخييل وانجح اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من انجحت حاجته بمعنى قضيت جده

بالفتح والكسر يقول ذلك العبد والجملة خبر ان قد الف من التاليف وهو جمع الاشياء المناسبة الا ان التنظيم

فوقه فان فيه يراعى مع المناسبة الجنسية فالاحسن نظم جدي ابو الام المسمى بالمحمود مولائي صفة لجدي

كما بعده والمعنى سيدي او ناصري في الامور الدينية او مالكي بسبب تعليمه اياي وفيه تلميح الى قول علي رضي الله عنه

انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبع انا عبد من قرأت عليه العالم

من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني قيل سرياني الا انه قلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب

الى الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام ولا يقع مطلقا الا عليه تعالى فالالف و

النون فيه كما في الريان للمبالغة مثل المشددة في الاحمري وفي المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير

الحكيم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الرباني لملاحظة ما هو شعار

انه فلما يوقف عنه في الذكر والعامل بعلم ماخوذ من الانبياء والمرسلين على ما سياتي فخ يحشر في صف جميعهم قال

في الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم السلام فهو محشور في صفهم

خلف نبينا وخلف كل نبي هو شرع له وان كانوا مائة الف ويرى نفسه في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غيره وان كان

من نص عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا غير فهو خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبيا

واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من النبي صلى الله عليه وسلم وان اخطأ وللمخطئين صف فيحشر في ذلك الصف

والعمل

قول علي رض انا عبد من علمني حرفا

والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات الصمد اى منسوب الى الصمد اى المدعو المسئول الذى يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحوايج وفيه اشارة الى انه لا يقصد فى مطالبه الا الله تعالى ويؤيده الزيادة ان برهان الشريعة اى اوكد دلائلها وهو الذى يقتضى صدقها ابدا فانه من البرهة وهى المدة وقيل بيان الحجة كما فى المفردات وهذا مشير الى ان نونه زايدة يؤيده ما فى الاساس يقال ابره فلان اى جاء بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهرى وابن الاعرابى قالا قد برهن عليه اى اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما فى وصفه بنفس البرهان من المبالغة وبرهان الحق وهو فى الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اى الذى لا يفتقر فى وجوده الى غيره كما فى المفردات والمراد اما احد من الثلثة والفايدة فيما ذكر الخاص بعد العام او الشريعة ولغرض التاكيد ويؤيده والدين اصل الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبى واحاد الامة وارث الانبياء والمرسلين اى الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان اساتذته علموه مخلصين لوجهه تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفايدة الاضافة التخفيف محمود اسمه وفيه ايماء الى ان الناس حمدوه لكثرة فضايله الصورية والمعنوية فان الاسماء منزل من السماء بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى فى الاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلهم واكبرهم فى الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشريفة صار جزءا شريفا فى الشريعة ففيه مكنية وتخييل او يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده جزاه الله على تاليف هذا الكتاب عنى اى عن قبلى وعن ساير المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الباقى او بالمبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر فى الاستعمال واثبت عن ايمة اللغة واظهر فى الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازانى لكن ذكر ابو علاء ان كونه من السؤر بمعنى البقية يقتضى ان الباقى الاقل والساير الاكثر ولذا ذهب الامام منصور الجواليقى وغيره من النحويين الى الثانى كما مال اليه الجوهرى خلافا لانه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما اثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوايد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين خير الجزاء مصدر لاجل حفظى ظرف لغى بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اى جناه ثم استعمل فى تعليل الجنايات ثم فى كل تعليل اعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقى بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال الحفظ كتاب وقاية الرواية فيه تنازع الفعلان وحفظى فالكتاب فعال مبنى للمفعول او مصدر فهو تصوير اللفظ بحروف هجايه

وكما يسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اى الملفوظ وان كان الشيء يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل
ان تكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشيء عما يضره والرواية النقل وعرفا ما ينقل من المسائل الفرعية
عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يخص بالسلف اذا قوبل بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان
اي الوقاية الرواية
يجعل بمعنى المفعول او الفاعل علم الاشهر علم جنس لانه كلي شامل لما يلفظ او يدرك زيد وعمرو مثلا والباعث عليه
من الضرورة ان لا يعهد في اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظ فانه نافع في بيان جميع مسايل الهداية حال من
العلم والمسايل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة بالتحقيق وقد خفف لغة السوال والمسئول او مكان السوال وعرفا قضية
نظرية في الاغلب يتوقف على تصورات اطرافها وهي مباديها التصورية وعلى مقدمات تتالف منها حججها
وهي مباديها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لا خفاء فيه فليس من المسئلة في شيء والمراد
من القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على الاحكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف في
الاصل تعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف في الكرماني يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهب به الى المقصد
واوصله الى راس الطريق واعلم ان الطريق في ناحية كذا فالاولان لا يسندان بالحقيقة الا اليه تعالى وهو اى
الوقاية او كتاب الوقاية حال اخرى وانما لم يونث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه كتاب لم يكتحل عين
الزمان بثانيه اى لم تر عين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما اكتحلت عيني بك اى ما رأتك كما في الاساس
فالباء للتعدية وقيل المعنى لم يتزين او لم يقر عينه والباء للالصاق او السببية وفيه انه عدول الى المجاز غير مشهود بلا
ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما في النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بلا حذف فانه مبتذل ويجوز
ان يشبه بشخص ذي بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز والاسناد
في الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالثاني والمعاني فانه ليس مستعملا باعتبار الحال لاضافته الى الاقل ولا باعتبار
التصيير لعدم سماع ثان واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب ليه سيبويه في وجازة الفاظه ظرف الثاني
والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اى سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعماله في
الظرف الاتي وانما اثر على الايجاز ليشير الى انه خال عن التكلف لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه
ثم استعمل في الصوت المكيف بكيفية مخصوصة وانما صرح به لافادة الاستغراق فليس فيه من مساواة ولا اطناب
ولا تطويل ولا حشو ثم اشار الى ثبوت المعاني بلا اخلال فقال مع ضبط معانيه اى وقت مصاحبة فان مع بالفتح
ظرف بلا خلاف وسكونه لغة ظرف وجازة وقيل حال من الالفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط لعدم حدوث
الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغي ان يكون من المبني للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما
دل عليه اللفظ مما في الذهن عندنا وعند كثير من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف

بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعانى الى ضميره ولم يطلع وجه الشبه كما
هو حقه ثم يقول ذلك العبد انى لما وجدت اى اصبت ولما ظرف زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية
عند بعض مشتمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى معمول للثانية فصورهم بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة
بكسر الهاء او فتحها فى اللغة القصد الى وجود الشىء او عدمه ولو خسيسا وفى العرف والاستعمال القصد الى جيازة
المراتب العلية والقصور مصدر قصرت عن الشىء عجزت عنه ولم ابلغ بعض المحصلين اى اكثر المريدين لان يجمعوا
الفقه فاللام للعهد والتحصيل فى اللغة الجمع وفى العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلافات فى تتابع الاضافات
ان يقال قصور الهمم لبعض المحصلين عن حفظه اى كتاب الوقاية او الوقاية اتخذت منه جواب لما بلا فاء وفلما
قرن بها كما فى بعض النسخ والتاء فيه اصلية او مبدلة عن الهمزة على ما توهم الجوهرى هذا اشارة الى المختصر الذى
سيجىء المختصر الى ما فى الذهن حقيقة على ما فى امالى ابن الحاجب او مجازا كما هو المشهور او وصفه بالاشارة
ثم بعد الفراغ اشار اليه كما اشار اليه السيرافى فى شرح الكتاب وانما سمى به دون المتخلل لان الاختصار لغة حذف
طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى او حذف عوض الكلام كما فى الاشارات وهو المراد دون
الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاستاذ لانه اشار به الى ان الوقاية ايجاز بحيث لا يتصور التصرف
فى عبادته وانما يتصرف فى ايراد بعض مسايله الضرورى مشتملا على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة
اى حال كونه لا يخلو عن ما يحتاج اليه الناس من مسايل مذكورة فى الاصل فلا باس بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرايض
وزلة القارى وغيرهما مما لم يكن فيه والبد الفراق ومنه خبر لا والضمير لما وفى بعض النسخ لا منه وحنا اى لا سعة
ولا غنى لامرء فى الدين لمن احب واراد استحضارا اى استحصال جميع مسايل الهداية فعليه بحفظ اى فليلزم
حفظ الوقاية فعلى اسم فعل وان كان فى الاصل حرف جر فاعله ضمير الغايب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله
منصوبا ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضى وفيه ان الباء صلة وليست بزايدة فان المعنى
ليستمسك به كما فى شرح المغنى فعلى له معنيان واللام للعهد لا بدل من المضاف اليه اى وقاية الرواية ويجوز حذف
جزء العلم عند الامن من الالتباس يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا او صفة ومن اعجله الوقت اى حمله
على العجلة وهى تحرى الشىء قبل اوانه والوقت اخص من الزمان المفروض لامر فى المفردات والاسناد اليه مجاز
ويجوز تشبيهه بمكلف بفعل قبل اوانه فهو مكنى واثبات الاعجال تخييل فليصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور وانما
آثر الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتميزه اكمل تميز لكمال العناية به عنان العناية هى القصد والعنان ما وصل
بلجام الفرس وهى مكنية لتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق
وقته ولا يفى زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر انشاء الله تعالى فان للتعليل والمعلل به جواب الامر المحذوف

وهو يستحضر ويجوز ان يكون لجعل غير السايل كالسايل او لاظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغرقون ربنا اننا امنا ونشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمتن مع لطف الابهام

ولي الهداية هو من يتولى امر واحد والهداية اما بمعناها اللغوي اي انه تعالى متولي لان يجعل المحصل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصة محيط بزبدة فصار معينا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اي انه تعالى متولي لان يجعل بحفظه ضابطا لمسايل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمتن وما احسن فعل هذا حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع في بيان طهارة وهي شرط صلوة يتقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال **كتاب الطهارة** في الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر للالتقاء او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة ويجوز الضم على حذف علم جنس لطايفة من الالفاظ دالة على مسايل مخصوصة من جنس واحد ملحقة في الغالب اما ابواب دالة على انواع منها او فصول دالة على الاصناف وانا غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الاخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز وبينه وبين الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق كما تقرر في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو لغالب على الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفايدة التنبيه على ان الطهارة لا يتوقف على النية ثم بدأ بوضوء هو اكثر احتياطا فقال **فرض الوضوء** الفرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يذم او فاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقابل الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشتمل بعضا من الظني ويدخل بعض من المندوب والمباح على راي الا ترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض فانه الاول من القطعي لا غير فالمراد ما لا بد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ماءه وقد عده سيبويه من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والاداء كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في **غسل الوجه** اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي

كتاب الطهارة

التوضؤ

وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل ساير الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جايز وهذا
على ظاهر عند الجلالي وقال الفقيه ابو جعفر انه جايز في الصيف لكن في الشتاء يشترط الاسالة كما في النظم وقال خلف
بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك فقد جاز والا فلا كما في الذخيرة لا يقم فعلى هذا لو اصابه المطر
سيلا مع الجريان ينبغي ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل وهو الاجراء اعم من الحقيقي و
الحكمي على انه قد دفعه على ما ياتي من التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة
عن قبوله كما في الخزانة والى انه لو استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وان كان الادب ان لا يستعين كما في
المحيط والى ان الوجه لو انجمد بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم
الموافقة معتبر في الرواية بلا خلاف ذكره المص في النكاح لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه
اكثري لا كلي كما في حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وحقه العكس لانه يبحث في الفن عن افعال
المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو داب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر
غسل وبالضم اسم من اغتسل والسين فيهما ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا
من الشعر بفتحتين والسكون اي شعر نبتت بين النزعتين مسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على
جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من
فوق كما في الزاهدي ولعله اراد الوجوب الاستحساني لان الزاهدي نفسه ذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب
في الوضوء الى الاذن بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابي يوسف انه سقط
بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية واسفل الذقن بفتحتين مجتمع اللحيتين والمراد حده عند البعض
واقصى ما يبدو للمواجهة عند الاكثرين فاسفله في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية
لشيخ الاسلام والدين عصام وظاهر ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت
شديدا لم يجز وقيل لو رمضت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما في الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار
ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم انه تحديد للوجه على وجه تحديد العقار فلا
يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد في المحد ود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه جاز ان يقدر
الى منتهى الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدا محذوف وهو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا فقد غسل وغسل يديه
اي يدي ذي الوجه فلو رسغ او لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني انها تلزم لانه كان سنة فلا ينوب عن
الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة وغسل رجليه اي
ذي الوجه وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل اثنان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بها فيغسلان

كالاصبع الزايدة والثاليل كما فى الزاهدى وهما من روس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما فى المغرب وقال
القرشى فى تشريحه ان اليد مشتركة بينه وبين روس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفى المحيط انما يقع على الذراعين
مع المرفقين فالاولى ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد
كما فى المغرب ومع كعبيه اى المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال
اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذا العمدة فى تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين فى حاشية
الهداية وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع فى مقدم الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان
الناتيان عند ابيوسف فيغسلان واعلم انه قال المطرزى قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الاية متروك
بالاجماع والسنة المتواترة ويويده ما فى شرح البخارى لابن الحجر والبداية لابن الجذرى انه قد تواتر الاخبار
فى غسل الرجل ومسح ربع راسه من موضع الكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من
الناصية والقذال والعوذين والمسح لغة امرار شىء م بشىء كما فى المقاييس وكذا فى الشريعة الا ان الامرار
شامل للحكمى كما ان الشىء للمبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الراس او الخف او اصابه المطر او ادخل
فى اناء لاجزاء من المسح كما لو جعل التراب فى كمه فاصاب ذراعيه كما فى المتداولات فما قال المص ان المسح اصابة
اليد المبتلة فلا يخلو عن شىء كما فى التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضى ان يجرى عنه
اصابة الراس بشىء غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشىء مبتل من ماء ما خوذ للمسح بقرينة ما ياتى
فى مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق فى الالة بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا ببلل ما خوذ من عضو كما فى الزاهدى
وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة على الشعر كما قال بعضهم وفى النظم انها ان وصلت
فقد جاز عند العامة والى ان النية لم يشترط فيه والى ان اى موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من السنة البداية
من مقدم الراس كما فى الخلاصة وعن الايمة الثلثة انه يمسح ثلث راس كما فى النظم وذكر فى التحفة ان مقدار
اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما فى السراجية ومسح كل ما يستر البشرة
اى بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه الادمة من اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه لكل
فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين معا على الخلاف كما فى الاشارات
فيمسح على ما فى الذقن لا غير على ما روى عن محمد وما على الخدين لا غير على ما روى عن ابيحنيفه وبه اخذ ابو الليث
كما فى صلوة المسعودى والاولى اولى من حيث انها على الثانى مجاز وما عليه وعلى الخدين على ما روى عن
الايمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى الظهيرية وفى حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها
ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما فى الكافى مع قرب المعطوف عليه وفى الزاهدى الصحيح المراد

الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة رح ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل اذا كانت مرئية والى ان
الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ما تحتها
وفي اللآلي يوصل الى ما تحت الشارب كما في الخزانة والى ان يغسل العارضين على الاول وما على الذقن
على الثاني والى ان يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده وسنته هي لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما
صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة
هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على راي وحكمه
كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك
والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل غير مختص
البداية الصواب الهمزة كما في المغرب بالتسمية اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ويختار المشايخ بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الاثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري
يتعوذ ثم يبسمل كما في الزاهدي وهو ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر كما في الظهيرية واما الاستنجاء و
البسملة قبله او بعده فسيجيء في اخر الكتاب وفي البداية يغسل يديه الى رسغيه بضمتين والسكون مفصل الكف
الى الساعد والغاية داخلة قياسا على المرفق وانما عبر بالباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية ثلاثا
بالف من مكتوبة من الغسلات او المرات للمستيقظ بفتح القاف وان اشتهر كسرها لموافقة الحديث ولان هذا
التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا
كما في المستصفى او للاقتداء بمحمد رحمه الله في الاصل فياخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يعكس
ويدخل في الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لا يستعمل بادخال الجنب يده
للاغتراف ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد غرف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء
بفيه وان لم يمكن تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البنياني وسنته السواك اى الاستياك كما في المقاييس
وغيره فلا حذف والمراد امرار السواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم
على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه
يورث البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمصه لانه يورث العمى واذا استيك يغسل والا فالشيطان
يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم
من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال بعضهم يضع في طي الحي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل
بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع انه يستحب وهو الاصح كما في الاختيار

الحكيم الترمذي وكان م

وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه عند قصد التوضي فليس او يستحب عند كل
صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل
رجاله ثقات فيستاك حالة المضمضة كما في النهاية واصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما في الينابيع او من
خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في صلوة المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر وغلظ
الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم الترمذي
لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمراة فيه الا انهم قالوا ان العلك
في حقها قايم مقامه في حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام
عند الفقدان ويغسل فمه ثلث مرات بمياه اي ثلث غرفات جمع ماء بالمرة المبدلة عن الهاء وقد يقصر
وقد يستعمل على الاصل كالانف اي مثل غسل انفه ثلثا بمياه ولعله بيان السنة والا جاز ان يمضمض ببعض كفه
ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان يمضمض بكف ثلثا ولو قيل بالاضافة الاستغراقية لافاد المبالغة
المسنونة بان يغرغر وقيل يكثر الماء حتى يملأ الفم ويستنثر وقيل يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسل
لم يقيد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى
والاكتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزندويسي الكل في المحيط
واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان موكدتان تاركهما اثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلثا بدونهما
لتوضاء مرة معهما وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلال ما على الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه
بعد تثليث غسل الوجه كما في العتابي وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف
واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جايز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصابع فيما بين الاصبع بان يشبك
اصابع احدى اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبدأ من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية
ووقته عند غسلها كما في شرح الجامع للقاضي ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قضى الامام الهمام صلوة
عشرين سنة بالتخليل من فوق وتثليث الغسل اي تصيير غسل الوجه واليد والرجل مرة فالثا بان يغسل
مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما في
المنية ويكره الزيادة على الثلث كما في الزبدة وفي النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوء جاز والا فان غسل للوسوسة
فهو اثم وفي المحيط لو توضا مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا ياثم والا فياثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا ومسح كل

الراس اى اجزائه مرة اى فى جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روى عنه انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا
واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما فى النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان
يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم راسه ويجافى كفيه ويمدهما الى قفاه ثم
يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال عامة المشايخ وعنه وعن محمد انه يبدأ من اعلى راسه فيمد الى مقدم جبهته
ثم الى قفاه وذكر الامام الصغار انه يبدأ بمقدم الراس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا يكون الاعادة
استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا فى المحيط وفى الكافى انه يضع اصابع يديه على
مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه ومسح الاذنين اى باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن
الابهامين والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع فى الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اى بماء ماخوذ
لمسح الراس فلا يوخذ ماء جديد كما فى المحيط لكن فى الخلاصة ان اخذه فحسن فضعف ما فى الاصل انه يمسح داخلهما
مع الوجه وخارجهما مع الراس والنية بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل الذى وجده
واريد ههنا قصد جواز الصلوة له تعالى واشير به الى جوازها عندنا بوضوء غير منوى لكن فى الامهات انها لم تجز به
وفى المحيط قال الكرخى اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل
ساير السنن كما فى التحفة فلا بس عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعى وانما اخرت لرعاية التناسب
فان فى خزانة الفقه ومختصر القدورى والاختيار وغيرها انها كالسنتين بعدها مستحبة والترتيب اى غسل
كل من هذه الاعضاء فى زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم
بالراس والاذن ثم بالرجل كما فى المحيط والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل لفعل بحيث لا يجف
العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جفف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما فى
التحفة والاختيار والمصفى من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا لو جفف لترك ولذا منع عند المشايخ
كما فى الزاهدى ومستحبه مصدره فيكون موافقا لما قبله ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع
والنفل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوايد لاشتراط المواظبة فيها وانما سمى
بها لاختيار الشارع اياه على المباح ودعايه اليه وكونه غير واجب وزيادته على غيره الكل فى مقدمة الزمخشرى وقد
يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل
الاخرين فقط التيامن فى الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزى والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا
الرجل واما الخدان والاذنان فدفعتان وانما خص لانه عام فى لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك و
الاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء والاكل

والشرب وغيرهما مما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا ومسح الرقبة والعنق بظاهر كفيه كما في النظم المبتل بالماء الجديد

كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة و [illegible]

عند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قهـ والاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب

وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال وناقضه اى مخرج الوضوء عما هو المطلوب

منه وان كان اصله فك تاليف الجسم ما خرج اى الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى

حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد السبيلين اى القبل والدبر سواء كان معتادا او غير

معتاد كالدودة والريح الخارجتين منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قاله المص والتفصيل ان الخارج

اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الثاني

فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه احدث واليه ذهب

بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في العتابية فلا تساهل في التعميم كما قيل لكن فيه انه لو اقطر

في احليله دهنا ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قهـ وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول

والغائط على راس السبيلين ينقض بلا خلاف فانه خارج او ما خرج بنفسه او بالاخراج من غيرهما اى غير ذلك

السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج نجسا بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند

اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف

والاساس وعن محمد انه لو خرج الريح من الجايفة لم ينتقض كما في التمرتاشي سال ذلك النجس بان لا ينفصل كما

العمان ويؤيده ما في المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد الى ما يطهر من التطهير او التطهر اى موضع

يُطلب في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدم ومع اللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه عرق

الحمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما ياتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم

نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لو ترك لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في

انفه فراى اثر الدم على شيء منها او استنثر فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم وصار

اكبر من راس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان

ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في بحر المحيط وما قيل في الكلام اشارة

الى انه لو اُخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض

وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شيء في جانب العين فسال منه الى جانب اخر او ترك الدم الى الانف فينزل ما لان منه

حتى لا ينزل منه او تورم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ماء النفطة

غير ناقض

غير ناقض قال الحلوائي فيه توسعة لمن به جرب او جدري او مجل كذا في الزاهدي فلو شد الجرح بالرباط
فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما في المحيط
واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا انقاط دم كثير مثلا من ورم او مما صلب من الانف او من العين فانه ناقض
ولو لم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله
خرج لتضمنه السيلان ح ولاستدراك قوله سال لحق العبادة ناقضة خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض
الخارجة من غير ما فيه تفصيل خص بالذكر فقال وناقضه القئ كالشئ وزنا مصدر قاء ما اكل يقئ اذا القاه
دما مفعول به له وان كان معرفا باللام فان اعماله يجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضي وجعله حالا من
القئ بمعنى الاسم خلاف الاصل لاحتياج الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكليف في عامل بلا ضرورة
رقيقا اي سائلا ان احمر به البزاق لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من
المعدة ملأ الفم او لا وهذا عنده واما عند محمد فان كان صاعدا ملأ الفم ينتقض والا فلا وقول ابي يوسف
مضطرب كما في المحيط لا اي غير ناقض هذا القئ ان اصفر البزاق به بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء
عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية
والاول هو الاستحسان وقال الميداني امره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء الاول كما في المحيط
وناقضه القئ غيره اي غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او سوداء محترقة ان ملأه غيره
الفم بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن لغطية الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم الناظر ان في
فيه شيئا وقيل يفوض الى راي صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية
وفي النوادر انه جمع محمد ان اتحد الغثيان وابو يوسف رح وابو علي الدقاق مطلقا كما في المحيط والاول اصح
كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينتقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي
المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينتقض لا اي غير ناقض القئ بلغما وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا انه غير ناقض
اصلا سواء كان صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا لانه ناقض عند ابي يوسف واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره
ان يوخذ البلغم بطرف الثوب فيصلي معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد
ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا قاء مختلفين دما وطعاما او بلغما ملأ الفم
فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غير ناقض وبعضه
لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه فقال وما ليس من ذلك الخارج بحدث ناقض لعله اشار الى
ان الحدث قد يطلق على الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولم يستحسن

الكسر وان كان الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص وهذا عند
الشيخين واما عند محمد فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد ما ليس بحدث اصلاً بقرينة زيادة
الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض مختص بوقت خاص ونوم متكئ ناقضة
يتجافى المقعد عن الارض ام لا الى ما لو ازيل لسقط ذلك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة
وعنه انه في الصحيح انه لا ينقض اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار
الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء ومقعد يعلى دون الى فاجري مجراه اولم
يضمن الميل والا لا انتقض بمجرد الميل الى ذلك ولا يخفى ما فيه من ان التضمين يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة
الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلوائي وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي
ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضاً وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان
نوم الواضع راسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعداً فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض
او عند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد
الواضع اليتيه على عقبيه وقد صار شبه المنكب على الوجه واضعاً بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد لانه شرط
الاتكاء على الغير خلافاً لابي يوسف في التعميم والى ان نوم القاعد المتمايل الزايل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب
وكذا نوم المتورك كما في الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصلياً غير ناقض كذا في المحيط ولا انتقاض
من نوم الانبياء عليهم السلام لا يحتاج في الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض وناقضه الاغماء ضعف القوى
لغلبة الداء فيدخل فيه الغشي بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع
او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المراة وهو
اختيار صدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام الحلوائي ان لا يدخل في بعض مشيته تحرك كما في المضمرات والجنون
صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوبه والاطلاق دال على ان القليل من كل منها ناقض لانه فوق
النوم مضطجعاً كما في الزاهدي فالاكتفاء به عنها اولى وقهقهة بالغ سواء كان يقظاناً او نائماً عامداً او ناسياً
مغتسلاً او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد
اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر بالترادف
الا ان اكثرهم انها ما يكون مسموعاً له ولغيره وهو ما يكون مسموعاً له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان
الصوت المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو ان يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض
والى انها من الصبي غير ناقضة كما قال الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة في

صلوة

صلوة صفة اى قهقهة بالغ واقعة فى صلوة مكتوبة او نافلة فى المصر او غيره ولو راكبا كما قالا واما عند
فهى النافلة فى المصر لم ينقض لانه ليس فى الصلوة فاحترز بها عما وقع فى مثل ذلك وفى ركوع وسجود للتلاوة
مطلقة اى حقيقة او غيره مقيدة تخرج بها صلوة الجنازة لا سجدة التلاوة كما ظن والمباشرة الفاحشة
فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما الاخر متجردين مع الانتشار وبلا التقاء الختانين من المبسوط والمصفى
ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل شرط التجرد والانتشار كما فى الحقايق وينتقض طهارتهما وان لم ينتشر آلته
ولا يكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما فى المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فغير
ناقضة وهو حسن كما فى النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى التحفة
وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شىء وهو الصحيح كما فى الحقايق وفى الاكتفاء اشعار بان وطى البهيمة
والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لو يلزم الا غسل الذكر كما فى صوم النظم والمباشرة فى اللغة مس باشر الرجل
المراة اذا افضى ببشرته الى بشرتها فهو بمعنى الملامسة وكذا قال شرف الائمة المكى الملامسة الفاحشة وهى ما قبح
من الاقوال والافعال لا اى غير ناقض مس بشرة المراة بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا سواء
كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمراة مونث المرء اى الرجل وهى اسم للمبالغة
كهو والذكر اى لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان
مس الفرج (والقبل) ناقض عند الشافعى على انه يوهم انه ينقض مس غيره وفى النظم ان مس المراة والذكر مكروه ولا يتبادر
من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال
الجمهور كذا فى النهاية فرض الغسل بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما فى الصحاح والمقاييس او من
الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما فى المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا فى انغسال كل البدن
كما فى حاشية الهداية لكن ذكر البيهقى والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة
مقصود بالسماع غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما غير داخلين فى البدن مع المبالغة فى نظافتهما فان المبالغة
فيهما سنة وقيل واجب على غير الصايم كما فى المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافيا وبانه
لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفى انه شرط وهو الاحوط كما فى الخلاصة ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه
طعام او كان فى انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما فى الزاهدى ولكونه بصدد فرض مطلق الغسل
لم يذكر تخليل اللحية الواجبة فى الجنابة وغسل ظاهر كل البدن اى جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل
النجس كما فى حاشية الهداية وما تحت اظافير العلام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك
الخاتم الضيق على ما روى عن الائمة الثلثة رحمهم الله كما فى قض ويحرك القرط وان لم يكن فى الاذن لا يكلف فى

فرض الغسل

الايصال ويدخل الاصبع في السرة والماء في القلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل
اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ان اصابه بلا اسالة اجزاه كما
كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي
ولعل الراس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن من المنكب
الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما واليه اشير عن محمد في عدة المحيط والذخيرة وسنته ان يغسل يديه
الى الرسغ ثلثا وفرجه اي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسل باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل
والمراة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي ويزيل عن كل موضع من بدنه النجاسة اي نجاسة حقيقية ان كانت
والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الهداية والكافي او معترضة فلا يسن
بل يفرض كما في الجلابي واليه اشار القاضي في شرح الجامع حيث قال يسن فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه
ثم يغسل فرجه ثم يتوضا على نحو ما قلنا وذكر الجلابي ان ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضا اي يتم سائر اعمال
الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض كما مر فينوي الغسل ويسمي ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية
وعنه انه لم يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما في الجلابي الا غسل رجليه الواقعتين في المستنقع
لما سياتي وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا
والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجهه ان الاحتراز عن الخلاف في المستعمل وان كان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة
الى الغسل ثانيا ثم يفيض اي يصب الماء اي من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال
وقيل عشرة رطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما في
المضمرات وذكر في الجواهر ان الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبيه الايمن
ثلثا ثم بالايسر ثم الراس وساير الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل بالراس والاول الاصح
كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل كالرجل والراس وساير الجسد بخمسة
ارطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في
الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه في كليهما كما في الخزانة ثم يغسل رجليه اي مكانا اخر طاهرا لا في المكان المستنقع
بالفتح اي المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عن الغسل لكنه ترك السنة
فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء والغسل لاكمل السنة كما في الزاهدي ويكفي لذات اي لامراة ذات الشعر
الضفيرة اي المنسوج وهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول في التاء للمبالغة او النقل الى الذوايب ان يبتل اصلها
اي بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهر المسترسل وهو الصحيح كما في الزاهدي والاول المختار

كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة نقضها وقيل يكفي وفي البقالي الصحيح انه يجب غسلها وكذا
لا يكفي لذاتها اذا انقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج كما في الذخيرة واعلم انه اذا اضرها
غسل الراس تركته وقيل تمسح ولا تمنع نفسها عن زوجها كما في المنية وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه
قال الجمهور ان سببه ارادة الصلوة الا ان الغسل مستحب عقيب الجنابة والا فربما بعض البدن فتتاذى به الملائكة
كما في الشفاء انزال مني اي خروجه عن القبل كما في البيهقي وانما اثره على الخروج تبركا بعبارته صلى الله
عليه وسلم لمحمد في المبسوط والمني بكسر النون مشددا وقد يسكن مخففا هو ما خلق منه حيوان كما في المفردات
والمجمل وغيرهما وفي النظم ان الحبل لا يكون الا من المائين فما في الصحاح والنهاية ان ماء الرجل فليس للتقييد
كقولهم ان ماء ابيض ينكسر منه الذكر فليس مختصا بالرجل واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال يشير الى
ان المراة لو احتملت بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى ذي دفق
اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب وذي شهوة اي لذة وان كانت في الاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز
والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا
لعيسى ابن ابان فان عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال عن الظهر او الترائب ظرف للشهوة
فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امراته بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخذ احليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطي بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
كما في الزاهدي وغيره وللخلف وبه ناخذ كما في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر خلافا للشيخين ولو
بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا وغيبة تمام حشفة من راس الذكر الى المقطوع وهو
غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر في قبل او دبر باربع ضمات وسكونين والقبل
خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب قدر مقدارها يجب الغسل والكلام مشير
الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي اللآلي انه غير واجب
خلافا لهما والى انها من الخصي لو غابت وجب كما في قص والى انها لو لفت بثوب او غيره لم يجب كما في الجلابي
والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة على الفاعل الواطي
ظرف موجبه فلا ضرورة الى الحذف والمفعول الموطوء وفي الكلام اشعار باشتراط التكليف فلو كان احدهما غير مكلف
كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما في المحيط ولا يرد وطي البهيمة
لان حكمه ياتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفائه فموجب الغسل موجب الوضوء

ورؤية المستيقظ ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط
المني اي شيئا تيقن انه مني سواء كان تذكر الاحتلام اولا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
واما عند ابي يوسف فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك انه مني او مذي
تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره
انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا بلا تم العهد والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي
اصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقة كما في الخلاصة
وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المختلفات
لكن في المحيط وغيره انه واجب وبان لا دخل لانتشار الآلة قبل النوم وفي النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلا تذكر
الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلواني انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما
فعلى ما قررنا لا قصور فيه بل في القايل به والرؤية الابصار والعمى عنه غير واجب التعرض وكونها بمعنى العلم مع حذف
احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور وتدخل في المستيقظ تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ
عن رؤية المفيق والصاحي الذي بعد الاغماء والسكر فانه غير واجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله
المني والمذي عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر للاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين
وقيل بالتشديد فالاول يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم
بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لزج فهو ودي وانقطاع الحيض على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد
بقي من اخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة
واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما في انقطاع العشرة في حق الكل كما في المبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة
الى انه لو انقطع دم المبتداة دون العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض
المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف اخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي تمهيد
الكرماني انه نفس الحيض لان الغسل غير مقيد فيتاخر الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه
اشعار بان لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة وبه اخذ
اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب له وطي بهيمة بالمرة اي جماعها وان كان في الاول
الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات بلا انزال اي بغير خروج المني فالباء عامل في الانزال
على الاصح ولا التبرية بمعنى غير كما ذكره السيرافي والميتة كالبهيمة الا انهما لم تذكر لظهورها وسن اي داوم عليه بلا
عتاب فيكون من سنن الزوايد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق ما ياتي في الجمعة وقد صرح به في الجلابي

لكنه

لكنه يخالف المحيط للجمعة اى ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل للصلوة كما قال ابو يوسف لانها افضل الصلوات
وهو الصحيح كما فى الكافى وعندنا انه لهما كما فى شرح الطحاوى والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل
الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لعمل بالسنة وفيه اختلاف بين الحسن وابى يوسف كما فى التحفة
وغيرها لكن فى جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع وفى الزاهدى عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة لعمل بها لانه حصل دفع الرائحة المقصود منه والعيدين اى لهذين اليومين وفيه اختلاف
الحسن وابى يوسف رحمهما كما فى التحفة وسياتى تمامه فى فصل والاحرام اى للاحرام وعند ارادته ويوم عرفة
هكذا اطلق فى المحيط واكثر الكتب لكن فى المشارع انه سنة بعرفات واليه اشار فى المضمرات واعلم انه يستحب غسل
الصبى والمجنون اذا بلغ بغير الاحتلام وافاق كما فى التحفة وكذا غسل الحجامة وليلة البراة والقدر وعرفة والكافر
اذا اسلم واما الجنب فواجب كما فى خزانة الفقه ثم شرع فى الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء
البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاول مزيل النجاستين والثانى النجاسة الحقيقية وقال الفقيه وغيره انه لا يزيل
الحقيقة عن البدن والاول اصح هو الصحيح واما اختلط مائع به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما فى شرح الطحاوى
وهذا المجمل ما فصل بقوله ويتوضأ بالضمة اى يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء اى بماء نزل من هذه المظلة او
السحاب سواء كان فى الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين
انه يتوضأ والاول هو الصحيح كما فى الظهيرية وماء الارض اى ما يكون فى اعماق الارض كماء الابار او على وجهها
جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر فى عشر
كما فى المحيط وانما خص التوضى مع انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان
الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير اى حال كون تغير ذلك الماء لونا او ريحا وطعما بالمكث بحركات
الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لا
باس بظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض او لا وسواء
قصد به النظافة كالزاج والتمر والصابون وورق الشجر الا اذا اخرجه اى يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر
فى جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء عن طبع جنس الماء اى من صفته الاصلية التى هى الرقة فلا يتوضأ
به بماء السيل او غيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف وهو رواية عن
رواية عن محمد وروى عن ابى يوسف واشهر قول محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على
الوصف فى الاعتبار كما فى حاشية الهداية لكن فى الزاهدى وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل
وماء الزعفران فالعبرة لغلبة اللون وان توافقا لونا وتخالفا طعما كماء البطيخ والثمار والاشنة فالعبرة لغلبة

الطعم وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فالغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم ثم الاجزاء واذا غيره طبخا اى
غير طبخ الطاهر الماء للاكل والشرب او التداوى او غيره وهو كما ى والحال ان ذلك الطاهر مما لا يقصد به النظافة نحو
المرق وماء الباقلى المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او
اللون والى انه الغلبة مانعة لو طبخ الآس او السدر او الاشنان فى الماء وتغير لونه توضا به اذا كان رقيقا كما فى المحيط
ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلثة بلا اخراج وتغير المذكورين كان طهورا
وما فى الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما فى الزاهدى واليه يشير فى المضمرات فلا تخالف بين كلامى المتن
والهداية كما ظن وان اختلط به اى بذلك الماء النجس بالفتح فان كان الماء جاريا فى عرف الناس وقيل ما يحتمل تبنا
وان قل وقيل ما يذهب تبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدى وعن ابى يوسف بالاغتراف
وهو الاصح هو الاول كما فى التحفة ويدخل فى الجارى ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه نجاسات تغتنى او الحقت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما فى الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح
فيه عذرات لم ينجس الا اذا غير وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس قيل هذا على ظاهر الرواية
للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا فى المحيط
وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما فى الزاهدى او كان وجه الماء عشرا بالسكون
والتانيث لحذف التمييز اى الذراع كما فى شرح الكرمانى او لتانيثه كما فى المغرب فى عشر اى مضروبا فيه فيكون دوره
اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما فى النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فى خمسة عشر وقيل اثنى عشر
فى اثنى عشر وقيل ثمانى فى ثمانى ومثله عن محمد كذا فى شرح الطحاوى ومثله عن ابى يوسف وقيل سبعا فى سبع كما
فى الزاهدى ومثله عن محمد كما فى النظم وهذا فى المربع واما فى المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا
وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما فى الكبرى وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب
كما فى الظهيرية وفى الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفى الثالث ما يساويه واختلف فى الذراع
ففى المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهى سبع قبضات واصبع قائمة
فى كل مرة كما فى الولوالجى او فى المرة السابعة كما فى الكرمانى او اصبع موضوعة فى كل مرة كما فى سير المضمرات وفى النهاية
الصحيح ذراع الكرباس وهى سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما فى الكبرى فلو كان وجه الماء
ثمانيا فى ثمان بذراع زماننا ثمانى قبضات وثلث لكان عشرا فى عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو انفصل
فى الارض ذرع او فى الحوض طحلب او كان فيه قطع خشب او جمد يتحرك بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما فى الزاهدى
لا ينحسر اى ينكشف ارضه اى ارض الماء الذى يكون عشرا فى عشر والاضافة للعهد بالغرف اى برفع الماء بالكفين

والجملة بصفة عشر في عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع
مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية
والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما له طول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكم
على الصحيح كما في الاختيار وغيره وكذا يعتبر عمق ما بينهما عشرا في الاصح وروي ان الماء في البير اذا كان بقدر ماء الحوض
الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذي هو خمس اصابع تقريبا ثلثة الاف وثلثمائة
واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا ينجس ولا يتغير عما عليه من الطهورية ذلك الماء الذي كان
جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذره في هذا الماء الجاري كما في قض والى جوازه من جميع
جوانب الوقوع ايض وعليه الفتوى والى جوازه من حوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان
في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عينا هي سبع في سبع او خمس في خمس ينبع منه الماء
وعليه الفتوى كما في التتمة وغيره الا اذا غير اي يكون مطهرا في جميع الاوقات الا وقت تغير ذلك النجس طعمه اي طعم
ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر والطعم بفتح الطاء ما يوديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرهما
او لونه او ريحه فانه ينجس الا اذا خرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج
وقال الترجماني به يفتى كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء
الجاري كما في عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقض وغيرها فلو سد جيفة نهرة وجرى الماء تحتها
وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات عن النصاب هذا لكن في الايضاح اختلف الروايات
عن اصحابنا في تحديد الكبير فالظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رح انه موكول الى غلبة الظن فانها
كاليقين في وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابي يوسف ان الراكد كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن
الماء المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه ينجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة في غيره
كما في الظهيرية ولا يخفى انه لو فرض هذا الحكم الى المفهوم لكان اخصر واعلم انه اذا راى رجلا يتوضا بماء نجس اختلفوا
في وجوب اخباره عليه كما في المنية ولا باس اي كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر
الى نفيها في مظانها ولذا قيل في لا باس بأس اي باس قليل وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل
واجبا كما في صوم النهاية بموت مائي المولد اي ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء وله
دم سايل ينجس اجماعا سواء مات في الماء او في غيره اذا عاش في الماء ولو توالد في غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية
كما في شرح الطحاوي ولكن في المحيط ان موت طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبيره لا صغيره لعدم الدم والاطلاق

مشير الى انه لو مات ذلك المائى فى الماء او مايع اخر غير ينجس وان تقطع وهذا اصح كما فى المبسوط لكن فى المحيط
ان موته فى الماء غير ينجس فى ظاهر الرواية واما فى غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائى
والسرطان ففيه خلاف ولا باس بموت ماليس له دم سايل سواء مات فى الماء او مايع اخر وسواء كان بحريا كبيرا الا
صغيرا كما فى المحيط او بريا كالجراد والذباب والذنبور والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء سفح الدم اولى والاصح
فى العلق انه اذا مص الدم ينجس كما فى الزاهدى وانما قيد بالسايل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان
له دم جامد غير سايل لم يكن موته فى الماء منجسا كما فى حاشية الهداية وغيرها لكن فى المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها
دم اصلا لان ماظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ماذكره
لمزيد التوضيح لايليق بهذا الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق ومايتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع
فى الباقى وما فى حكمه قال ولا يتوضاء عطف على يتوضا بما اعتصر اى استخرج منه الماء بالعصر اى بغيره بان دق
دقا ناعما ثم استخرج الماء اودق وطبخ بالماء ثم استخرج والرواية يقصرها ولعل وجهه انه انسب بنفى التوضى من شجر
اى نبات فيتناول نحو الديباس وورق الهندبا وثمر اى فرع نبات فيشمل نحو الورد وساير الازهار والاعتصار
اعم من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ما فى الربيع من ماء الكرم وعن ابى يوسف انه يتوضا به وينبغى ان يكون على
هذا الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بان لا يتوضا بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه
يتوضا به وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما فى التمرتاشى
وهو الصحيح كما فى حاشية الهداية ولا يتوضاء بماء استعمل فى غسل شىء من اعضاء الوضوء وان كان مايلاقى
البشرة اقل فغسالة العضد ونحوها لم يستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما فى المحيط وهو الاصح
كما فى الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدر والقصاع والثمار وانما يصير عند محمد لقربة فقط اى لطلب ثواب حصل
من نحو الصلوة وان كانت فى الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة او رفع الحدث اى استعمل الجزء
مما لزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا لقربة فاذا توضا محدث
ناويا لم يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضا ثانيا او غسل اليد حايضا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث
الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجانى ان ازالة الحدث يوجب استعمال
الماء بلا خلاف فان ازال العجين او الطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما فى الزاهدى وانما قال لا يتوضا ولم يذكر انه
طاهر او نجس تبعا لظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابى حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف
عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ الحسن عنه انه غليظ وبه اخذ والى هذا الخلاف مال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا
انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابى حنيفة وهو الاقيس

فلو وقع فى الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قلّ والاول هو الصحيح كما فى التحفة والفتوى على
قول محمد كما فى المحيط وغيره وفى نفى النقض اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يعجن كما فى
الزاهدى وفى استعمال لفظ الماضى دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما فى التمرتاشى
وفى اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه لقربة الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند عبد بشر فما
الثالث غير مستعمل كما فى النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبى صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه
اذا كان عاقلا كما فى المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضئ وفيه خلاف كما فى الزبدة ويشير القيدان الى انه لو غسل
الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس باعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور
والقصاع والثمار كما اشير اليه فى الخزانة وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما فى
الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتاخرين وذهب ابراهيم النخعى الى اشتراط الاستقرار فى مكان
وهو اختيار الطحاوى وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغينانى كما فى المحيط وهو المختار كما فى الخلاصة وذكر
التمرتاشى انه لو تناثر عن العضو الى ثوبه لم ياخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر فى
الجملة وان كان انسب بفصل تطهير الانجاس وكل اهاب بالكسر اى جلد غير مدبوغ كما فى عامة الكتب كالنهاية
والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهى اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمية بالتتريب
والتشميس والالقاء فى الريح فقد طهر ولا يعود نجسا بالابتلال فى الحقيقى اتفاقا وفى الحكمى على الاصح كما فى المضمرات
ولهذا لم يفسد لو وقع فى الماء جلدة الميتة اليابس وكذا لحم جلده كما فى الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها
اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابى يوسف انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما فى الزبدة وفى تنكير الاهاب
اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اى قشر بدن
الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما فى المفاتيح وعن ابى يوسف انه يطهر وفى الاكتفاء رمز الى ان الكلب
يطهر به خلافا للصاحبين ففى كونه نجس العين خلاف كما فى الزاهدى والاول الصحيح كما فى التحفة والى ان جلد
الحية والفأرة يطهر به وفيه خلاف كما فى الخزانة وجلد الادمى اى الشخص المنسوب الى ادم بان يكون من اولاده عليه
السلام ولو كان كافرا فانه لا يطهر به لئلا يستعمل شرفا له وفى الخزانة انه يطهر فى الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه
وفى الزاهدى انه لا يقبل الدباغة وما اى حيوان طهر جلده بالدبغ طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه كما فى شرح الطحاوى الا جلده والاول الصحيح كما فى التحفة وذكر فى النهاية ان جلده لا يطهر عند بعضهم اذا
كان سوره نجسا بالزكوة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار المجوسى لم يطهر الا ان الصحيح انه
يطهر ولو ذبح مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما فى المنية وظاهره يدل على شمولها الاختيارية بين اللبة واللحيين

والضرورة اى موضع اتفق والاشارة كلام القنية ولا يشكل طهارة الحيوان بما يبقى بخساس اجزاء الحيوان
كالفضلات فى الامعاء وبالامدخل للزكوة فى طهارة اصلا كالشعور والعظام كما فى حاشية الهداية فان
الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والزكوة مطهرة لدسومة الشعور والعظام كما ياتى وكذا اى مثل جلده فى
الطهارة بالزكوة لحمه اى لحم الحيوان فانه لو كان للجلد لزم استتار الضمير وان لم يوكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان
فى لحم السبع خلافا حتى انه فى الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما فى الكافى ومالا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك
الحيوان بالذكوة قيل هذا زايد لان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا فى النص الا انه معتبر فى الرواية وفيه ان المفهوم
فى نص العقوبة كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما فى حدود النهاية واما فى الرواية فاكثرى كما مر وشعر الميتة
مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف والظلف وعصبها مثل
السن على راى والعصب طناب المفصل طاهر ذلك الثلثة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان
شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد نجس كما فى الزاهدى وفى الاضافة اشعار
بان هذه الاشياء للحى طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى والاشياء مقيدة باليبوسة بلا دسومة
والا فنجسة كما فى قض وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات فى الاكثر افرده بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم
والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد لم يجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه
طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى لو انطحن فى الدقيق لم يوكل وعن ابن مقاتل انه يوكل وفى تخصيص الانسان
ايماء الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما فى الزاهدى بير وقع فيها نجس بالفتح كالبول
والخمر ولو قطرة والقذر وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا كبعر الابل والغنم
فى ظاهر الرواية انه لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا كان او يابسا صحيحا كان او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير
قيل هو ثلث وعن محمد ما ياخذ ربع الماء وقيل كله كما فى التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس كما فى الكافى
واما الروث فينجس خلافا لابى يوسف فى اليابس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة قيل هو الاصح
واطلاق البير يدل على ان ابار القرى والامصار والغلوات فيها سواء وهو الاصح كما فى الزاهدى واحترز به عما
اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما فى الزندة او مات فيها او فى غيرها ثم وقع فيها حيوان
غير مائى المولد وله دم سايل لما سبق بصحح فى المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء انتفخ اى تعظم وتغير
صفة حيوان ويوصف النكرة بما يتصف به فى المستقبل كما ذكره ابن مالك او تفسخ اى تقطع او سقط شعره وانما
لم يكتف عنه لئلا يتوهم انه لم تطهر بالنزح اذا تفسخ اى تقطع وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة
لحم الميتة ينزح كل مائها كما فى قض وغيره او مات مثل ادمى او شاة اى مات احدهما او مثله فى الجثة فلو وقع فيها سقط

ينزح

ينزح كل الماء وعن ابي القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن
ابي حنيفة ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي ينزح كل ما بها خبر بير والاحسن الاكتفاء
بالنزح فانه استقاء ماء البير سواء كان مسندا الى نفسها او ما بها كما في المغرب على ان ليس في الاساس والصحاح
الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء الماء وسياتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج
النجس اولا ثم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم
وفي الجواهر لو وقع عصفور في بير فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجس فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل
مدة هذه ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر البير كلها والدلو والرشاء والبكرة تبعا قيل هذا في حق
هذه البير واما في حق غيرها فلا كدم الشهيد ذكره في المغني وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر به وبه ناخذ كما في
الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل ما بها الا الخنزير فان كان ادميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا
او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيره نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان
تيقن بالنجاسة ينجس وبوصول الفم اليه صار كسوره كما في التحفة ففي المكروه عن ابي حنيفة خمس دلاء وسط او ست
وقيل عشرون وفي المشكوك ينزح الكل كما في الزاهدي والقنية وعن الشيخين انهما لم ينجس كالجاري كما في الخزانة ومثله
في الزاهدي وفيه عن محمد اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان هذا قياسا
نتركه بالاثار ان امكن النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء
قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد ينزح عشرين وقال شداد انه طهر كما في الزاهدي وهو
الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح قيل ينزح كله وقيل مقدار وقت
الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار
الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والا يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها فقدر ما فيها ينزح او فينزح قدره بقول ذوي
بصارة بفتح الواو والياء اي بقول رجلين صاحبي معرفة بمقدار الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط
وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة يفوض الى راي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف
يتخذ حفيرة بقدرها فيملا منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة يمسح عمق البير وعرضها بالاشياء ثم يضرب العمق في
الارض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزيدة وعنه مائة دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في
المحيط وعند محمد ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلفوا ان النجس
ما نزح لا غير او الجمع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غليظة ثم خفت بقدر النزح كما في المحيط فلو صب
الدلو الاول مما نزح منها عشرون في اخرى نزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو

متسلطخ م

الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط
وفي موت نحو دجاجة في الجثة كالسنور والفاختة بلا تغير ينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه
خمسون الى ستين بطريق الاستحباب وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة اربعون في الكبير
وستون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل بحسب البير وعن ابي يوسف رح في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي
والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور كصعوة وسام ابرص والفارة
نصف ذلك اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف هكذا الحكم الى الاربع في الخمس اربعون وفي العشر كلها كما
في الزاهدي وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان في نحو الحلمة والفارة الصغيرة الجثة عشر دلاء
وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس دلوا وسطا يرى اربعون وستان ونصف والمراد الدلو المعتاد
المستعمل للابار في البلاد وقيل دلو تلك البير وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء
وقيل منوين والدلو المتحرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان ماءها
نجس قبل النزح واختلفوا ان المتنجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط
فان الدلو ما يذكر ويؤنث يحتسب به اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فانقص صغيره وما زاده كبير فان
كان الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا ثم ينزح به لكان كفاية قال القدوري
هو احب لي وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط وينجس البير من وقت الوقوع اي وقوع الميتة فيها كما في النافع
وشرح الطحاوي ان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف والا اي وان لم يعلم فقد قال ابو حنيفة ان لم ينتفخ فمنذ
اي مدة تنجيسها يوم وليلة فهو بمعنى جميع المدة وان انتفخ فمنذ اي فمدة تنجيسها ثلثة ايام ولياليها الثلثة وقالا
اي ابو يوسف ومحمد منذ اي اول تلك المدة زمان وجد وتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا
والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتى بكل الايمة بقولهما
فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبير لان الثوب لم ينجس عنده الا عند الوجدان وعنه يعاد
صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلثة ايام وبالميتة لانه لو وقع فيها حي منذ ثلثة ايام
فلا يدري متى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة
ولم يعد شيء عند ابي يوسف الكل في الزاهدي وسور الآدمي ولو صغيرا او حايضا او كافرا وكذا سور شارب الخمر
فاذا اتى عليه ساعات ولحس شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شاربه لم
يطهر وان شرب بعد ساعات ففي الزاهدي يكره للمراة سور الرجل وله سورها وهو بقية الماء التي تركها الشارب
في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسور الفرس طاهر في رواية عنه وعندان التوضي

17

بغيره احب وعنه ان سورهما مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط وسور كل
ماكول اللحم من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التى لا ياكل الا الجيف مع ان سورها مكروه كما في الزاهدى
وغيره لانها غير ماكولة طاهر ذلك الاسار وغير متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهايم من الاسد
والفيل وغيرهما نجس لم يتوضا به وعن ابيوسف انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه ابو الليث مفتى بطهارة سور الكلب
والخنزير كما قال مالك لا اجزاذكره التمرتاشى والسبع ماخوذ من السبع وهو الفترس به كل حيوان سالب وقتال والبهيمة
قد مرت وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولا يكره عند
ابيوسف ومثله عن محمد لكن اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم ينجس عند ابحنيفة
كما في الزاهدى والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سور الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت
بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت لانه للخلاف ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة المخلاة بالتشديد
المرسلة التى لا تعلق في البيت فانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى انها لو كانت محبوسة لم يكره واختلفوا انه ان تحبس
فى قفص والعلف خارجة فلم تجد نجاسة اصلا او في بيت والعلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولا تحول في نجاستها
والاول هو الحق لانها وان لم تاكل لكنها تلتقط الحب من بينها والاحسن ترك الدجاجة فيشمل البقر والابل وقيل ما
يصل منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت بخلاف ذلك لم يكره فانها لا تجول في العذرات نفسها وغيرها وقيل يكفى
حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تجول في عذرات نفسها ولو ترك الدجاجة حتى يشمل البقر والابل
لكان احسن وسور سباع الطير جمع الطاير من الصقر والنسر والحداءة وغيرها مكروه كراهة تنزيها او تحريم كما في
الحاشية وقيل اذا تيقن عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابيوسف وبه افتى المتاخرون كما في المحيط
وقيل لا يكره سورها في ايدى الصيادين كما في الزاهدى وسور سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة
والعقرب والقنفذ مكروه باتفاق وقيل ينبغى ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه
كراهة تنزيه كما في الزيلعى فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهوالك جمع هالكة اى طايفة هالكة او جمع
ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضع جمع الماضى مكروه ذلك الاسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء
المطلق كما في قض وسور الحمار الاهلى بقرينة الماكول والبغل مشكوك فيه اى في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم
بطهارته ولذا لم يتنجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قض
وعنهما ان سورهما نجس وعن محمد ان سور الحمار طاهر وعن ابحنيفة انه نجس وقيل ان سوره اخف من سور البغل
وقيل ان سور الفحل منه نجس لشم البول والصحيح انه مشكوك كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما
فى الصحاح والمهذب دال على انه خاص به فنقول بالتبعية في كلام المص دلالة على ان سور الاتان مشكوك وعن ابحنيفة

وزفر والحسن رحمهم الله انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله ويتوضا به ويتيمم اي يفعلهما جميعا
فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان
ينوي فيه ان عدم غيره فلا يتوضا بسورهما ان وجد الماء والعرق من كل كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن
قال في الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرها نجس وفي النتف
ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلوائي ان عرقهما نجس عفو في البدن والثوب وعن
ابي حنيفة ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة فصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ
او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب ومرفوع على انه خبر محذوف ويجوز ان يكون مبتدا على انه علم جنس
وان يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى
انه لا يخلو عن شيء يخلف ذلك الوضوء اي وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية وفي كون المضارع
خبر المعرف اشعار بنقص الخليفة على التيمم على ما قال بعض النحاة فلو لم تجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومي وعنه
انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء
كان للصلوة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا تتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة
عند العجز اي عجز المتيمم عن استعمال الماء اي ماء كاف لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او
للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء
ح لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي
وغيره وهذا صورة ما قال المص واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كقوله تع ان مع العسر يسرا وبه يحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور لبعده
اي الماء عن المتيمم والمتيمم عن الماء ميلا اي بعد ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في
الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدره صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبني على كل ثلث ميلا ولهذا قيل الميل
الهاشمي واختلف في مقداره على الاختلاف في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما في المغرب
والكافي وغيرهما وقيل الفان وثلثماية وثلث وثلثون خطوة كما في النهاية وقيل ثلثة الاف خطوة كما في [illegible]
والاول ايسر بالنظر الى المبدا فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظ وهذا كله عند ابي حنيفة وفي رواية عن محمد وقالا لا يخلف
الا على راس الميلين وقال الحسن اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبة القافلة

عن بصره

عن بصره وهذا احسن جدا كما فى الذخيرة وعن محمد رمية سهم كما فى التمرتاشى والميل هو المختار كما فى الهداية وفى التقييد
بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما فى الخزانة وهو المختار كما فى الخلاصة
للامام طاهر بن محمود واطلاقه مشير الى استواء المقيم والمسافر فى ذلك وهو الاصح كما فى التحفة وقيل ان البعد فى المقيم
فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس
كما فى المحيط والتقييد بالميل يدل على ان فى الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما فى شرح الارشاد لكنه فى النوازل
انه تيمم او مرض اى خوف حدوث مرض او ضعف كان او بكونه او زيادته او اشتداده او امتداده لو وجدان وجع
له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما فى مواضع الزاهدى والاطلاق دال على ان المريض تيمم ولو
وجد الموضى حرا كان او عبدا وفى الاول خلاف الصاحبين وفى الثانى خلاف المشايخ على قول الامام فهذا اللفظ
محتمل بعشرين مسئلة فصاعدا او خوف برد ممرض او متلف للنفس او العضو فى السفر او الاقامة وقالا لا يتيمم المقيم
وعن الحلوائى لا يتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف فى ديارهم واما فى دارنا فلا يباح له التيمم اجماعا على تخصيص
البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل فى الزاهدى او عدو وسواء كان آدميا او غيره فان منع
الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة تيمم واومى الا انه يعيد وكذا المقيد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فانه عنده
لا يعيد كذا فى المحيط ولا يعيد بالسبع بالاتفاق كذا فى المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضا
بما يحتاج اليه لطبخ التماج كما فى القنية ولا بماء موضوع فى الفلات فى الجب وغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا يستدل
على انه للشرب والتوضى جميعا كما فى النوازل وعن ابى على ومحمد بن الفضل ان ما للوضوء يشرب وما للشرب لا يتوضا منه
به كما فى المحيط او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا مع آلة الذوب او ماء تحت الجمد مع آلة
التقدير لا يتيمم وقيل يتيمم كما فى المنية والمتبادر ان يكون الالة منصرفا فيهما فان كان مع رفيقه ولو ليس عليه ان يسأله
وان سأل فقال انتظر حتى استقى فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما فى الزاهدى او خوف فوت ما يفوت
من الصلوة لا الى خلف بفتحتين والسكون حال من الصلوة اى غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى
على فواتها ويقضى اما اصلها كالجمعة فانها يفوت الى خلف الفرض الاصلى عندنا وهو الظهر على المختار او هو لها كالمكتوبات
فانها تفوت الى خلف وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين النوعين
وما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيجلف التيمم لاجلها ابتداء اى قبل الشروع او مفعول له كقوله وبناء
اى بعده من قولهم بنى على صلوته اى وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث فى المصلى قبل الصلوة فان رجا ادراك
شىء منها بعد الوضوء يتوضأ ولا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم وان لا
فان شرع به فتيمم بها اجماعا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف فى ديارنا لا يجوز ابتداء وبناء

لاحاطة الماء بمصلاتنا كما في الخلاصة وغيرها وكصلوة الجنازة بالميت اى السرير الولى اى يخلف التيمم لاجل صلوة
الجنازة بغير ولي صلواتها او من كانت حقا له وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات والا فيتوضأ كما في
المنية وفيه اشعار بانه لو يتيمم والى الصلوة سلطانا كان او قاضيا او امام الحي او غيره كما يأتي وهذا في ظاهر الرواية
لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما يتمكن من الوضوء اعاد التيمم والا
فلا وعند محمد يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة
او حالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيدا للصلوتين ففي الزاهدي وغيره ان ليس للامام ولا للولي
ولا للوالي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم فيهما او هو ضربة ببطن كفيه او بسطهما مع ظهرهما والاول الى
فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم يرفعهما ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة
الصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط لمسح وجهه اى لاجل ان تمسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط
كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه اى لمسح يديه مع مرفقيه
وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان ذكر في الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو يبست عليهما نجاسة
بلا ماء لغسل يتيمم بهما بلا وضع خرقة عليهما كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك مريض يضره الماء وفي الاكتفاء اشعار
بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد انها يحتاج اليها كما في المحيط لكن في ما نعته
الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو التيمم فلو يتيمم غيره كفى ثلثا
للوجه واليمنى واليسرى كما في العمال وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط
وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعره لا يجزيه كما في الخزانة
وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابي حنيفة اذا مسح الاكثر يجزيه
وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن [illegible] اليمنى الى الرسغ فيمر باطن
ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كما في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والسبحة
الى رؤوس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضي ان الكف لا يمسح على الصحيح على كل طاهر تعميم
لا يخلو عن تسامح والعبارة على كل طاهر كامل فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية
وعن اصحابنا انه يجوز كما في المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار بضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون
متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على ظاهر الوجه ثم عليه لليد لا يجزيه لان المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد

كما في

كما فى الخلاصة من جنس الارض اى مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع كما فى المضمرات فيتيمم بالياقوت و
الزبرجد والمرجان الا بالزجاج والمراد اسبخ واللآلى والحجرين والحديد كما فى الخزانة وغيره لكن فى الزاهدى وغيره
تيمم بالثلثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى الخلاصة تيمم بارض رش الماء عليها
وبقى فيها ندوة واختلف فى التيمم بالطين الا اذا تلطخ بشىء يجف ولا يتيمم بالرماد بالاجماع وفى المضمرات تيمم
به عند ابى القاسم الصفار وفى الخزانة انه لا يتيمم به الا اذا كان من حجر كما فى بعض بلاد تركستان فانه حطبهم وفى
الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اى بغير غبار فيجوز
بالحجر المغسول وهذا عنده وعند ابى يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما فى المحيط وهو ضربة عليه
اى على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما فى الخزانة ولو قام فى هدم واصاب الغبار الوجه ويده
ومسح جاز وكذا لو حرك راسه بنية فالشرط وجود الفعل منه كما فى الزاهدى مع القدرة على الصعيد اى مع وجود
الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابى يوسف ثم رجع الى ان لا يتيمم على الغبار والصحيح قولهما كما فى المحيط والصعيد
وجه الارض ترابا او غيره فلو اضمر لسلم من الاستدراك ومع ظرف ضربة كقوله بنية اداء الصلوة او جزء مما يحتاج الى
التيمم سواء كان صحيحا او مريضا يتيمم غيره كما فى المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القران او مس المصحف لا يصلى
به عند عامة العلماء الا عند ابى بكر بن سعيد البلخى ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وصلى به وفيه
دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدورى فى شرحه انه لا يجوز كما فى المحيط وفى شرح الاصل انه يجوز فى
السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلى به وان كان جنبا يصلى لان القراءة يجوز
فى الاول بدون التيمم بخلاف الثانى فيتحقق فيه الضرورة وفى المحيط عن ابى حنيفة انه ينوى الطهارة وفى الكلام
اشعار بانه لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازى لا بد من التميز والصحيح هو الاول كما فى الكرمانى واعلم
ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النقض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى ويصح
التيمم قبل دخول اصل الوقت وبمجىء الوقت المستحب ويصح قبل الطلب اى طلب الماء والآلة من الرفيق اى رفيقه
الذى معه الماء والآلة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابى يوسف كما فى التجريد وذكر فى بحر المحيط ان ظنه
وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب فى الحالين وعن ابى نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى
بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيد كما فى الزاهدى ويصلى بواحد من التيمم ما شاء
من الواجبات والنوافل اداء وقضاء وينقضه اى التيمم ناقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا قدرته على ماء كاف
لطهره اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لو راى فى الصلوة ماء
فى يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو اتمها بعد التردد فى الاعطاء اعاد

ان اعطى بلا اباء وعن محمد ان ظن الاعطاء بطلت والى انه لو تيمم على راس الميل ثم سار الى الماء وانتقص
قليل من المسافة ينبغى ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ما قال الزاهدى قبيل باب قضاء
الفوايت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما فى النظم
لا ينقضه ردة اسم من الارتداد اى ارتداد المسلم المتيمم فلان يصلى به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام
لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافا لابى يوسف كما فى التمرتاشى وندب واستحب وعن الشيخين وجب لراجيه
اى لظان الماء صلوته بالتيمم اخر الوقت اى فى اخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى وقت المكروه واما المغرب فلا
يؤخر عن اوله ولا باس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا ابعد الماء واما اذا كان دون ميل فلم يتيمم وان
خاف الفوت وفى التقييد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفى الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما فى المحيط
وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسياتى ويجب ويفرض طلبه فى الفلاة يمنة او يسرة
او قدامه كما فى التمرتاشى قدر غلوة بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمرتاشى
ان ظنه بالاخبار او غيره قريبا وانما قيد بالظن لانه واجب العمل فى العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه
حكم وفاقا كما فى حاشية الهداية واذا ذكره اى الماء فى الوقت او بعده حال كونه فى الرحل اى حمله لا يعيد الصلوة
المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق
الاداوة من عنق الدابة وقيل فيه الخلاف ايضا ولو علقت من مؤخر الاكاف وهو راكب او من متقدمه وهو سائق
لا يعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط فصل بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة
مبتداء والجار جزء المسح قدمه والمراد بالمسح بيده بقرينة اللام على الخفين وغيره كالجبيرة ولم يذكره تبعا
وانما ثنى لاشعار بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو شرعا ما يستر الى الكعب وامكن به السفر كما فى
المحيط او مشى به فرسخا وما فوقه كما فى حاشية الهداية جائز ثابت باثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس
قول ابى حنيفة وابى يوسف يكفر جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضى من انكره من الصحابة رجع قبل موته وفى
التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن الحجر انه ثبت بالتواتر رواية اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال الجائز
للتخيير بين المسح والغسل كما فى الكرمانى وذكر فى الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة
والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى فان قلت كيف يكون
افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة مسقط للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط
حال التخفف للتخفيف ولهذا لو صب الماء فى الخف بنية الغسل ينبغى ان يصير اثما لكن اذا نزع الخف يصير العزيمة
مشروعة بل ينبغى ان ينال الاجر لزيادة المشقة وليس من الرخصة الترفيهية فى شىء اذ المعنى رخصة مخففة بجواز

التاخير من وقته للعذر وان كان الافضل ان لا يوخر كفطر المسافر فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل
من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام الوافي لتحقيق ما في الهداية والكافي فمن قال ان المسح رخصة
ترفيه عندهما فقد دل كلامه على بعده من فهم كلام الفحول كما دل على قصر اطلاعه في علم الاصول للمحدث طرف
جاير وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث حال
كونه دون من عليه الغسل من الجنب والحايض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول
مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفي فلا حاجة له من صورة وفيه ان النفي الشرعي لا بد له من اثبات عقلا او صورة
ان يغمس في الماء منكوسا الى كعبيه ثم يمسح او يتعمد فيه واضعا رجليه مكانا رفيعا لا يصل اليه الماء وعن نجم الايمة ان لا
يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وههنا اشكال لان المبسوط علله بان الجنابة
الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك وفي كلمة على اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما
وينبغي انه لا يجوز على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن دون المغتسل وفرضه خطوطا صلة
عن بلة الانامل الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول قال الامام الاسبيجابي في شرحه
ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوط بالاصابع وفي المستصفى
انه سنة وفي حاشية الهداية مستحبة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل كما في الكرماني
قدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قدر ثلث اصابع الرجل
عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف وفي ربع ظاهره كما في الزاهدي
والاول ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار في اسفل من الساق مشكل بانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على ما
فضل من راس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوعا اولا كما في التتمة وكذلك لو مسح على اسفل القدم
او العقب او جوانبها كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى ان يجوز المسح بالظهر
لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدا من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خط الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق قال محمد كلاهما
حسن وقال الحلوائي الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو
مشى في الحشيش فابتل من الماء او من المطر وكذا من الطل على الصحيح كما في المحيط ويجوز المسح على الجرموقين
الكاينين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث
فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزع احدهما مسح على الآخر وعلى
الخف جميعا واما اذا كانا من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان

IMPERIAL LIBRARY

رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين
اوغيره على المشهور لكن في الجموع انه الخف الصغير ويجوز على ما يستر الكعب والقدم من شعر او لبد او جلد
رقيق ونحوها ويمكن به السفر الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام الهداية كما مر ويدخل
في عموم ما اذا كان من الكرباس او صوف لكن في المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لاخلاف
ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه وشرط في جواز المسح على الخفين او غيرهما كونهما ملبوسين من
اللبس بالضم فان الكسر اسم له على طهر تام ظرف ملبوسين او الثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم
او المتوضئ بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت وقت الحدث
اي قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس المحدث خفيه
ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث قبل ان يستنجي على وجه السنة جاز له
ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقضا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا ومنه
العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث
فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث لا بقاءه كما ذكره المص قيل فيه نظر لان وقت الحدث
ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقايه بصيغة الفعل
واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء
الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو
مضر كالحدوث ويكفي الثبوت لما يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط
ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او
جايزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر
جاز ترك المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه
ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون على الخلاف
كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضره كما في المحيط وذكر في الزاد انها
تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها و
مسحت وان لم يضر الا المسح مسح ما عليها او غسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في حق
المفتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الخرقة التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على
العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي وان


IMPERIAL LIBRARY

البتة

النية لم يشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفى مرة واحدة وقيل بالتثليث الا فى جراحة الراس والاول هو الصحيح
ولا باس عليك بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شىء الا عن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم
عند غيرهم اى بسبب صحة العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو صح ولم يسقط فان كان فى الصلوة
يستانف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هى اى لا يجوز مسح
عضو مستور بشىء غير الرجل المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الراس والوجه واليد الصحيحات المستورات
بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو ما يتخذه الصائد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء فى شقاق الرجل امر
الماء عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما فى المحيط ومدته الاضافة للعهد اى مدة مسح الخف لا الجبيرة
فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما فى الزاهدى وغيره للمقيم يوم وليلة من وقته حذف
للقرينة فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد
قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلى من الغد لاعتراض الحدث اخر صلوته وقد يصلى
خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله
وللمسافر ثلثة من الايام والليالى على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اى مبتداه من وقته فانه صفة
للصلوة ولذا قدم الخبر وناقضه اى ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاصغر و [الاكبر]
فاذا توضا مسح واذا نزع غسل وناقض مسح الخف مضى المدة المعهودة الا اذا مضت وهو فى الصلوة
بلا ماء فانه يمضى على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا حظ عنه الرجلين وقيل يفسد صلوته كما فى [قض؟]
وغيره وناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اى ساقه كما روى عنه وبه قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر
القدم بعلاقة الجزئية فان خلاصة المتداولات كالمبسوطين والمحيط وغيرها ان خروج القدم ناقض بلا
خلاف واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه
ما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول كما فى الكافى واكثر المشايخ على الاخر وهذا كله اذا بدا له ان يتق بنى غم
تحرك بنيته واما اذا زال لسعته او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما فى النهاية وغيره وفى اطلاق المتن مشكل وفى الاكتفاء
اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل واحد منه لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضى وعلى الانتقاض
اكثر المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما فى الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم فى
الغالب مبنى على اختلاف الروايات كما فى التتمة ومن النواقض الحرق كما سياتى وبعد احد هذين اى
المضى والخروج لبعد الحرق وبلوغ الماء الى الرجل يجب غسل رجليه فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح
الراس خلافا للنخعى وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من النزع والا يجوز المسح وان طال المدة كما اذا

اخيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة ويمنعه المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي خرق في
اسفل الساق منه سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون
زوال اسم الخف يبد ومنه اي يظهر ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح خرزه بحيث يدخل
فيه ثلث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلث اصابع الرجل بكمالها واليه مال الحلوائي
وهو الاصح وقيل ثلث انامل واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة رح ثلث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق
الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلاف وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما
اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير
مانع وهو الاصح كما في الزاهدي اصغرها بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارتاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما في
التتمة ويجمع خروق كل منها يسع مسلة او اكبر لا الاصغر من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف
لا يجمع خروقه كما في الخزانة ومثله عن الرازي كما في المنية لا يجمع خروق خفين خلافا لزفر رح وفي سفر المخصوص
المقيم قبل الحدث او بعده قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فانه كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلثة ايام ولياليها
من وقته وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي الاقامة فيمسح يوم وليلة وفي
سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة ينزع الخف فيغسل الا ان يمنع مانع من البرد وغيره فانه
تيمم حينئذ كما في التحفة فصل الحيض يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ وفي اللغة مصدر
حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خروج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف
في تسامح منهم فقال دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معادون
الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال ينفضه اي يسقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض في تحريك الشيء
ليسقط ما عليه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض
وكذا النفاس وبالاول يفتى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو ما بمنزلة ما بين الشفة
والسن والداخل بمنزلة السن وجوف الفم كما في المحيط رحم امراة بالغة اي منبت الولد ووعاؤه في البطن
والبالغة ما بلغت سنا لو قربت يبلغ بها فيه صدقت وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي ولذا لو رأت
هذه المراهقة دما يكون نصابا كان حائضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع
وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم مخرج للدم من الانف
والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او
الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق كما في استحاضة الكافي وما قال الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا مخرج

الدم

الدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان يغتسل عند انقطاعه وان تمسك الزوج على الاتيان بها كما في المحيط
لكن لا تدع الصلوة والصوم وقراءة القران كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان فاما قال بالغة
ليخرج الخنثى فانه خرج الدم من رحمه والمنى من ذكره فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية لاداء بها اى لا يكون بالبالغة علة
هي سبب للدم والداء عينه ولو لا انه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لم يعتبر تصرفها الا من الثلث
كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس في الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لا ينفذ تصرفها
بعد الطلق في اكثر من الثلث وذا خلاف ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها الا ينفذ في
حالته ما ينفذ بعده قلت ان ما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما في
هبة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخرج عن امتداد فلعل المراد ان لا
يعتبر المتصرف في هذا الوقت فقط وان عدت مريضة في ساير الاوقات ام الرواية مختلفة ولا اياس بها
ان يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن روية الدم وفي المغرب الياس انقطاع الرجاء ولما الاياس فمصدر
الايسة من الحيض وهو في الاصل ايياس على افعال حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف
في حد الايسة والمختار في زماننا على ما في الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية
وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتاخرين وفي المحيط وهو اعدل الاقوال فلو رات بعد ذلك دما اختلف المشايخ
قيل لا يكون حيضا وقيل هذا اذا اخضر واصفر واما اذا احمر او اسود حيض والاول المختار المهم والاصح نفيه
مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء اشعار بان القضاء ليس بشرط في كونها ايسة
كما في المنية واقله اى اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلثة ايام بالنصب
على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره ولياليها المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ما قال اهل
التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان اقل فلو رات المبتداة الدم حين طلع نصف قرص
الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين ربعه كان استحاضة حتى طلع نصفه فح يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا
حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزايد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة
بقدر السدس وكان ابو اسحق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا خرجت
المفتى انها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشرة وفي العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى
كما في حاشية الهداية لكن قد اطلق المحيط انا قد استفينا في الساعات فيما سواهما النعسر الامر عليها وهذا
كله ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان اقله ثلثة ايام مع التخلل من الليالي وعن ابي يوسف رح يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة من الايام والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا فلو شكت انه العاشر او الحادي عشر

فان رات الدم فهي حايض وان لم تر فكذلك ان كان لها طهر به كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين دمي
الحيض خمسة عشر يوما مع لياليها ولاحد لاكثره اي الطهر فما راته تصلي وتصوم واستعرف عمرها وفيه دم
الى ايمانها او استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رات المبتداة الدم عشرة ايام والطهر ستة ثم استمر الدم ثم طلقت
انقضى عدتها بثلث سنين وثلثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر
شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني سبعة وعشرون يوما والرقاق سبعة وخمسون
قال الزاهدي هو الاظهر والطهر الذي هو كالدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي المحاط بهما حال كونهما واقعين
في مدة الاقل او الاكثر او التي بينهما فالطهر الذي احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء
كان نصابا او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل هذا المحل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل
من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ
اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها انه لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رات يوما
دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدوري ورواه محمد عن ابي حنيفة رح وثانيها ان لا يفصل اذا بلغ
نصابا في مدته مجتمعا او متفرقا كمن رات يوما وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ فر رح وروى ابن
المبارك عنه كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رات يوما
وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه ما في الشارع ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل
من الدمين او مساويا لهما كمن رات ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر
اي ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محيط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد
الطهرين المساوي للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الاخر عند ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق
ولا يتعدى عند ابي سهيل كمن رات يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة
المقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها
انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته كلاهما او احدهما به كلاهما في المعتادة والختم في المبتداة كمن رات
قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان مع الدمين عشرة
او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روى عنه وهذا اخر رواياته وبه افتى صدر الاسلام وصدر الشهيد كما في
المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رات يوما وثلثة او اكثر يوما ثم اذا
كان فاصلا فالدمان او لم يبلغ شيء منهما نصابا كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والاخر استحاضة
وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ما ذكرناه من الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صارت

ماخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله تعالى ارواحهم الى يوم القيام واما لم يذكر هذه المسئلة فى النفاس فانهما
مستويان فى الحكم فالطهر المتخلل فى الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة
عشر فصاعدا فلو رات بعد الولادة يوما وثمانية وثلثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول لا غير عندهما
كما فى المحيط وما رات من لون من الالوان للدم فيهما اى فى مدتهما ومن بيان للموصوف وعايد منفعول محذوف
سوى البياض الخالص او الغالب فانه ليس بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر يابسا فهو فى
حكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة فى الاثبات بخصوص لانه يعم بالصفة على ما فى الاصول حيض خبر
للموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفى عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حائضا بكل لون من ستة الحمرة و
السواد والصفرة اى صفرة الغزاء (?) والتين او السن على الاختلاف بلا خلاف والكدرة اى ما هو كالماء المكدر و
هو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابيوسف ان تاخرت عن الحيض والخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور وقيل
ان كان من ذوات الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها هى بين الصفرة والكدرة
وقيل ان لون التربة مشتقة منها وقيل لفظ التربية منسوب الى التراب فانما على لونها حيض على قول العامة
الكل فى المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة اى اداء كل صلوة وقضايها فتناول الواجب والسنة وفيه
اشارة الى انها سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم قاضى ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان فى اثبات نفس
الوجوب بلا وجوب الاداء ضربا من اللغو والى ان المبتداة تترك الصلوة كما راته وهو قول اصحابنا وبه ناخذ
وعن ابى حنيفة رح لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وعن ابيوسف تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم
وتصلى سبعة ايام بالشك ولا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة احتياطا
وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عادتها فى الحيض خمسة فرات الدم اليوم السادس وتؤمر بالاغتسال
والصلوة عند مشايخ بلخ وقال الصدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الميدانى لا تؤمر بهما كذا فى المحيط
والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان تتوضأ فى وقت الصلوة وتجلس فى مسجد بيتها وتشتغل بهما فانه روى
انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلى على انه لا تزول عنها عادة العبادة كما فى المنية والصوم اى اداء كل
صوم فيجب عليها ولذا وجب بنية القضاء بلا خلاف والمبتداة والمعتادة فيه كالصلوة على ما اشرنا ويقضى الصوم
وان حاضت بعد الزوال هو تاكيد للضمير فلا يقبح العطف لا تقضى هى اى الصلوة ولو طهرت بعد اول الوقت
فلو شرعت فى صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة
فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها فى غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما
فى ايام الحيض فانه لا يلزمها شئ ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين فى وقت عشاء يسع فيه الغسل

والتحريمة وجب قضاتهما واداء صوم الغد ولو لم يسمع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب
كما فى شرح الطحاوى وفى الزاهدى ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر معهما
لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم يعتبر فى حق الصوم ودخول المسجد اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة
دون مسجد البيت فلا يراد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انها لا تدخل ظله بابه ولا سطحه كما فى الزاهدى
ولذا لا يجوز التخلى والتغوط عليه كما فى ايمان النهاية والى ان لا يدخل من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا يمنع
من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخل كما فى التحفة والخلاصة وغيرها
لكن فى النصاب لا يفتى به وفى التهذيب يكره وفى الخزانة اذا نشأ فى المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم اذا
احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح والطواف من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كما فى الزاهدى
واستمتاع ما تحت الازار اى انتفاع الزوج منها بما يشمله الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان
بالاجماع او التفخيذ او اللمس وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما فى شرح التاويلات
وبالاول يفتى كما فى المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطيها واختلف فى كفر المستحل واذا وطيها
فلا شىء عليه الا التوبة وقيل ان كان فى اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفى اخره بنصفه كما فى الزاهدى
والحايض لا تقرأ شيا من القرآن عند الكرخى واية تامة عند الطحاوى والاول هو الصحيح كما فى المضمرات ولذا
حذف المفعول لكن فى الخلاصة الصحيح ان ما دون الاية لا يمنع وهذا اذا قصدت القرآن والا لا يمنع فى اصح الروايات
وينبغى للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصف اية على القولين كما فى المحيط كجنب فانه لا يقرأ وعن ابى حنيفة
رح انه لو تمضمض فلا باس به وبه افتى نجم الايمة البخارى كما فى الزاهدى لان الجنابة تتقيد بالتجزى فيما وراء الصلوة
وفيه اختلاف المشايخ كما فى الجواهر وفى رواية يجوز ان يقرأ كما فى الخزانة وفيه اشعار بانه يقرأ ساير الكتب
السماوية لانهم حرفوها كما فى المحيط لكنه مكروه كما فى المضمرات ومثل نفساء فانها لا تقرأ والاولى ان يقول لا تقرأ
كنفساء ولا الجنب اذ الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما فى النهاية وغيرها بخلاف المحدث فانه
يجوز قراءته على طهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها والصحيح هو الاول
كما ذكره الجوهرى اى يكره ان يمس هولاء اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلثا الميم
والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن ولا يبعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما فى الصحاح فيتناول ساير
الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما فى الذخيرة ولو غسل يده فعن ابى حنيفة رح انه لا باس بمس المصحف
كما فى المحيط وفى رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره مس كتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالى انه لا
يكره كما فى الخزانة وذكر فى الجواهر ان كان فى كتب الفقه ايات لا يجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار

عند البعض

عند البعض انه ان كان ذاكرا فى حال الاخذ ما فيه من الايات فلا يجوز لان الفقه وان كان معنى القران لكنه
ليس بقران وفى الكلام اشارة الى ان يجوز له مس كتب العربية والاشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد
وقيل لا يكره مس البياض وهذا اقيس والاول اقرب من التعظيم كما فى التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء لا
يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بها والاول اصح كما فى الزاهدى الا بغلاف
اى مع غلاف متجانف اى منفصل كالخريطة والجلد الغير المشرف فلا يمس الجلد المتصل به وهو الصحيح كما فى
التحفة وذكر فى المحيط الاصح انه لا باس بمسه وكره لهولاء الاربعة مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما فى الهداية
ولا يكره ذلك عند العامة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس كتب الشرعية غيره بالكم وبعض الثياب
كما فى الذخيرة ولا يمس هولاء درهما او لوحا كتب فيه سورة او آية تامة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب
ما دون الاية لم يكره مسه الا بصرة بضم الصاد والتشديد اى مع كيسته وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر فى القران
من الحايض او الجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تع غير القران كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان
يعطى الصبى المحدث مصحفا او لوحا فيه اية لانه وان لم يكلف الا ان وليه يخاطب كما قالوا فى لبس الحرير وهذا
قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا باس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما فى
النهاية وحل لكن لم يستحب لانهما كالجنب ما لم يغتسل كما فى المحيط وطى من كانت زوجة للواطى او مملوكة له حايضا
او نفساء مقيمة كانت او مسافرة قطع دمها حقيقة او حكما كمن جاوز دمها لاكثر مدة الحيض بعد انقضاء
اكثره كما فى الصحاح او عنده كما فى سورة ق او وقته كما فى سورة الحجرات او مستقبلا له كما فى سورة الطلاق او
قطعا مختصا باكثره كما فى سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضى
الوقت الا التى دون من قطع دمها اى حل وطيها قبل الغسل متجاوزا عن وطى من قطع لاقل منه اى من اكثر الحيض
او النفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا ان يمضى وقت هو اخر جزء من اجزاء وقت الصلوة يسع ذلك الوقت الغسل
اى غسلا واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما فى قوله والتحريمة وهى الله عند
ابى حنيفة والله اكبر عند ابى يوسف والفتوى على الاول كما فى المضمرات فانه جعل وطيها سواء كانت مبتداة
مضى عليها ثلثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن فى الصورة الاخيرة
يكره وطيها واعلم ان هذه الصورة تاخير الاغتسال الى اخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر باستحباب التاخير
فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة كما فى المحيط والنفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اى
ولدت فهى نفساء وهو نفاس من النفس الدم كما فى المغرب والولد منفوس كما فى الصحاح وشريعة دم على قياس
الحيض اى خروج دم حقيقة او حكما فيدخل فيه الطهر المتخلل فى مدته ونفاس من ولدت ولم تر دما هذا قول ابى حنيفة رح

وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في وذكر الزاهدي انها صارت
نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فظاهرة وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل
وبه ناخذ يعقب بالضم اي يتبع الولد اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر
نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة وعن الشيخين بعض الولد وعن محمد الراس ونصف البدن
او الرجلان او اكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في المحيط ولو خرج من المراة لم تصر نفساء وان سال منها الدم
ولا حد لاقله كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي المشارع قيل انه
ساعة عند محمد وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة رح خمسة وعشرون يوما وعند
ابي يوسف احد عشر فانما هو تقدير اقل ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها
صدقت في خمسة وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرين واطهارها خمسة واربعين وحيضها
خمسة عشر واكثره اي اكثر النفاس اربعون يوما وهو اي ابتداء النفاس يعتبر لام التوامين بفتح التاء وسكون الواو
وفتح الهمزة تثنية الواحد توام اسم ولد اذا كان معه اخر في بطن واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في
الزاهدي وغيره ولكن في المحيط لو ولدت اولادا بين كل واحد ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث
اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو علي الدقاق من التوام الاول فتركت الصلوة والصوم منه فلو كان
بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رات من الدم بعد الاخر قبل نصاب الطهر كان
استحاضة ولو كان اكثر من اربعين تم النفاس به ثم لا بد من الطهر فان طهرت على عادتها او طهرت مبتداة
عشرين يوما ثم رات نصابا للدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتخلل النفاس ولا تحيض الحامل
وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد هنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض
والنفاس مع الحمل ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رات الدم جعل بعضهم نفاسا اخر لان النفاس كالحيض
فلا باس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد
كذا في شرح المبسوط وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في
الحقايق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلي وتصوم
حتى تلد الاخير وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي
عدتها ما لم تلد الاخير وسقط بحركات ثلث والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيرها
من كتب اللغة فلا حاجة الى قوله يرى بعض خلقه اي اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة ولد تام في
الحكم لا نفس الام فان الولد بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقته في شهرين فتصير المراة

نفساء

نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالسقط في الولد
التام كما في القنية وتصير الامة خلاف الحرة اصلها اموة قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت
التاء ام ولد ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي ويقع المعلق اي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما
بالولد اي بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة وتنقضي العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة
مطلقة او متوفى عنها زوجها به اي وجد هذه الافعال بسبب هذه فهو من قبيل المتنازع فيه وما نقص من الدم
من اقل الحيض او دم ما نقص من الزمان عن اقل مدته او ما زاد على اكثر حيض المبتداة بفتح الدال وهي
المراهقة التي لم تبلغ قبل وهو اي حيض المبتداة عشرة اي دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان
واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام ولقضايهما والقربان عشرة كما في النظم او زاد على نفاسها اي
نفاس المبتداة وهي البالغة التي لم تلد قبل وهو اي نفاس المبتداة اربعون يوما وليلة او زاد على العادة
سواء كانت اقل او اكثر او ما بينهما فيهما اي في الحيض والنفاس وجاوز على عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليهما
اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على
العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره بعض منها لا يخ
عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه
الفتوى كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رات مدة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رات مرتين او
اكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى اخر ما رات عنده ولا تثبت لها عادتان عند
اكثر المشايخ وقيل تثبتان كمن اعتادت خمسة ايام في سنة وفي شهر كما في المنية وما رات من دم قليل او كثير عطف
على الموصول حامل اي ذات حمل لفظ مذكر يوصف به الاناث وقد يقال حاملة استحاضة خبر هذا الموصول وللاول
محذوف وهي لغة مصدر استحيضت المراة على المجهول اي استمر بها الدم وشرعا دم او خروج دم من موضع مخصوص
غير حيض ونفاس وانواعها على ما ذكره ههنا صريحا ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما مر اشارة ومن
حكمها انها لا تمنع صلوة وصوما فرضا ونفلا واشار بالاكتفاء الى انها لا تمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد
والطواف اذا امنت من التلويث كما في الخزانة والاحسن الترك لان ما بعده مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم لانه
لا قايل بالفصل ووطيا فلا يمنع التخنيد وغيره من الدواعي ومن لم يمض عليه مبتدأ خبره يتوضأ الاتي وقت صلوة
فرض احتراز عن نحو العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلي بوضوئه على الصحيح كما في المحيط الا وبه حدثه حال من بعده
اي لم يمض ذلك في حال من احواله الا في حال دوام حدثه حقيقة او حكمية كما اذا ابتلي به عند الصلوة وذلك بالاتفاق
او عند الوضوء وذا بالاختلاف فلا اعتبار للابتداء في غير هذين حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها

سايل فانقطع ثم توضات على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها وفيه
اشارة الى انه لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان يكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه
انما لا يخرج وينبغي ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا باس به كما في المحيط لكن في
الزاهدي انه يجب منع السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى
مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اى الحدث الذى ابتلى به فلو اعترض حدث اخر يتوضا له لا للوقت
حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضاء ثم احتبس دمه وسال من المنخر الاخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا
لو كان به دماميل او جدري منها سايل ومنها غير سايل فتوضا ثم سال غير السايل انتقض وضوءه والحدث
قروح كما في المحيط واعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث
دواما حقيقيا لا حكميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كاملا ساعة خالية يتمكن
من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم وقت صلوة فتوضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
على الدم مع اوله الى اخره فانه جاز تلك لوجدان الاستيعاب وقت صلوة كاملا بخلاف ما اذا دخل على الانقطاع
فانه توضا واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب هذا ما قال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان
يجد مرتين او اكثر دون الدوام كذا في المشاهير كالمحيط وغيره من استحاضة بيان حدثه فهو حال على المشهور
او خبر مبتدأ محذوف او رعاف بالضم اى دم خارج من الانف او نحوهما من دم جرح او انفلات ريح او استطلاق
بطن او سلس البول او دمع عين فيها رمد كما في الزاهدي واختلف في الذى كان موضع الفصد منه ينفتح
انه في حكم الاستحاضة اولا كما في القنية يتوضا وان اعترضه الدم مثلا لوقت كل فرض فلو استحيضت فدخل
وقت العصر والدم منقطع فتوضا وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي
ان ينتظر اخر الوقت ثم يتوضا كما في المحيط ويصلي به اى بذلك الوضوء فيه اى في ذلك من الوقت ما شاء
فرضا اداء وقضاء ونفلا سنة وندبا وينقضه اى وضوء صاحب العذر خروج الوقت اى وقت الصلوة
كطلوع الشمس اى اذا توضاء قبله وفي الاكتفاء اشعار بان دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما
فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره ليس اكد من امر البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل انه غسل
الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات لا ينقضه دخوله اى الوقت كالزوال اى زوال الشمس اذا توضا قبله و
هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كليهما ناقض وفي المحيط ولو توضا للظهر في وقتها ثم توضا وضوء
اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته فصل يطهر الشيء المعهود وهو
جسم يكون له صفة الطهارة غير المايع فيخرج النجس العين والمايع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارتهما

باجزاء

باجزائه مع جنسه مختلطا به كما روى عن محمد في النوادر تاشي واما بالطبخ مع الماء كما اذا جعل الدهن او نقب
اسفلها حتى يخرج الماء هكذا فعل ثلثا فانه يطهر حينئذ كما في الزاهدي او الدبس او العسل في قدر يصب
فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا فعل ثلث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا
مقدار الماء لكني وقد وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوي كافيات لعشر امناء ان
في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا عن نجس بالفتح مرى
اى ذي جرم سواء كان له لون او لا كما في الصغرى وغيره بزوال عينه اى ذاته وبه يزول الطعم لا محالة وان بقى
اثره اى ريح ولو كثيرا يشق زواله بان يحتاج الى شيء اخر غير الماء كالصابون في مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة
اذا كانت بالنتن والعين لا اللون وفي الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفي الكلام اشعار بان زوالها
كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الكافي فاذا غسل
اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية على خلاف هذا
اذا ادهن جلد بشحم نجس بالماء الطاهر ظرف لزوال وبكل مايع اى سايل كذلك وهذا شامل للماء ايضا ولذا عد
الماء المستعمل من المايعات وهذا عند محمد ورواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان النجاسة
الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس
كذا في الهداية مزيل اى قالع ينعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن واللبن
وغيرهما فانه لا يزول بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن
او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن ويطهر الشيء عما لم ير عن نجس مما لا جرم له سواء كان له لون او لا كما في الصغرى
يغسله بالماء وبكل مايع مزيل وعصره في كل مرة بقدر قوة العاصر لو كان المعصر ثوبا والا فبمقدار قوته ولو بقى فيه ماء
بعد العصر فقد طهر باليبس كما في المسعودية فلو لم يبالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قض ثلثا مصدر الغسل و
العصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي مرة والاول احوط والثاني ارفق وعن ابي يوسف رح انه يطهر
بالغسل مرة سابعة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة يطهر وقيل لا يشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة
يابسة وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فانه لو لم يبالغ حتى
سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب
والاجانة الثالثة والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر الا بصب الماء
عليه واختلف المشايخ على قوله في اشتراطه لصب في فصل الثوب لكل في المحيط واعلم انه يفترض غسل الثوب النجس ثلث
مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمي فان التوالي يقام مقام العصر في البدن فطهارتها

ان يغسل ثلث مرات متواليات كما في الذخيرة والا يمكن العصر يغسل ويترك من زمان القطران الى عدم القطران

بالفتح وذهاب الندوة كاليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيقيد المقيدين جميعا ثم يغسل ويترك

اليه ثم يغسل ويترك والاحضر ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم يعصر

اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحق الحافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث

ان دخل ماء نجس في خف فغسل وذلك باليد ثم ملاء ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه

سواء كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب بنجاسة

او اجر او خشب جديدات او حصير او جلد دبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح في الميت اذا غسل الثوب

من الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر واذا تنجس النطع واهراق العسل فمسح بخرقة مبلولة ثلثا طهر ويطهر السكين

عن المني الخالص كما هو المتبادر يغسل اي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله وانما ذكره مع انه علم ما قيل لانه في مقام

التفصيل او فرك يابسه اي غمره بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببول على راس الذكر او مذي لم يطهر

به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمني والى ان مني المراة يطهر به

كما قال عامة المشايخ في الزاهدي والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق الزاهدي ان

الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما

في النوازل والمضارع يدل على ان نجاسة المصاب لا يعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه يعود

في ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قض وقال في شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعند ابي حنيفة

روايتان الاظهر انها تعود وينبغي ان يوخذ بالاول لانه ايسر والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به

والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة رح ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما

في المحيط وللطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف ونحوه كالفرو عن نجس ذي جرم

كعذرة جف اي يبس ولو بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد

بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك

للاعتماد على السابق وعن غيره اي غير ذي جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او

يكون لكن رطبا بالغسل اي بصب الماء والترك على عدم القطران ثلثا فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلثا

بدفعة والاولى هو المختار فاذا غسل الخف الخراساني جرمه موشى بالغزل حتى صار الصرم كله غزلا يجوز الصلوة

فيه كما في المحيط فقط اي انه ولا يتجاوز من الغسل الى الدلك وفي الزاهدي ان اصاب نعله بول او خمر فمشى

على التراب ولزق به وجف فمسح بالارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا مسح بالتراب والرمل مبالغة

طهر وعليه الفتوى للبلوى ويطهر السيف عن نجس كالعذرة والبول والدم رطب او يابس ونحوه مما لم
يكن خشنا كالسكين والمراة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخرطى بالمسح بالتراب او الخرقة الطاهرة كما
يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخى لكن فى التمرتاشى ان طهارته بالمسح روايتين وفى الاصل انه لا يطهر عن نحو البول الا
بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان نشرت ماء نجس فيموه بماء طاهر ثلثا عند ابى يوسف وفيما
ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا فطبخ طهر كما فى الخلاصة ويطهر البساط بالكسر اى يبسط
للجلوس وما فى حكمه كالليل والثوب الكبير ونحوه يجرى اى بمجرد ذهاب الماء عليه اى على ذلك البساط ليلة
كما فى الخلاصة والخزانة وغيرهما ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما فى المحيط والكافى وغيرهما وهكذا فى بعض النسخ
وعن بعض الايمة مليا واشار الى ان التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير من بدوى مليا طهر بلا جفاف
كما فى المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص بيبس للاحتراز بل
للاعتماد على السابق فيغسل الحصير الذى من البردى ثلثا ويوضع عليه شىء ثقيل حتى يخرج منه الماء منه
وقيل يجفف فى كل مرة وقيل عند ابى يوسف ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما فى المحيط وذكر
فى العدة لو اصابت النجاسة اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلثا ويجفف كل مرة ويطهر الارض اى التراب وما
فى حكمه كالحجر والجص والاجر واللبن ونحوها مما هى موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل
وما اتصل من غيرها بها اى الارض من النبات سواء كان فى بناء او لا كالحص بالضم سترة السطح من القصب
والخشب وان كان فى الاصل بيت يعمل منها كما فى النهاية والكلاء ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره فى المغرب
وظاهره ان لا يقع على الشجر اذ كل دابة لا ياكل كل شجر فيهما مثلا الا ان للشجر وغيره باليبس بالشمس او غيرها والاحسن
بالجفاف اى ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبادات الفقهاء وذهاب الاثر اى الريح كما
مر والتخصيص كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهرت كما روى
عن محمد وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفى المضارع دلالة على ان نجاسة الارض
لا يعود بالابتلال وهو الاصح كما فى الكبرى والزاهدى لكن فى الخلاصة المختار انها تعود للصلوة فظرف يطهر
لا للتيمم فى الاصح كما فى الزاهدى وهو ظاهر الرواية كما فى التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما به يطهر
النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح فى طهارة الرماد الا التغير كخمر صارت خلا فانه
فانه سيذكره فى الاشربة ويعفى عطف على يطهر وهذا شروع فى تقسيم الجنس الى الخفيف الثابت بظنى والغليظ
بقطعى وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة ما دون ربع الثوب كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه
انه ربع طرف الثوب كالذيل والكم او ربع ادنى الثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب المصاب كما فى المحيط والربع

جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه الفتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن
الشيخين ان يعفى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في التمرتاشي
ولا يبعد ان يقال ان الثوب لمجرد التمثيل فانه قد عفى ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه في
الخلاصة وغيرها من نجس بالفتح بيان ما خف صفة نجس ولا يظهر اثره في الماء فانه لا يعفى فيه قطرة كما في
الكافي الا انه مخالف لما في ماء البير كبول فرس لم يكتف بما قبله رد لما قيل انه غليظ كما في المنية وبول ما
يوكل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهران والفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بول
ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني
وفي الكدس على الثالث وخرء طير اي غايطها بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقايق والفتح والهمزة
دون الواو كما في المغرب والطير جمع طاير لا يوكل كالصقر والبازي والحدادة وغيرها عند الشيخين واما
عنده فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده هو الاصح كما في النهاية واما خرء طير
يوكل لحمها فطاهر عندهم الا الدجاج اي خرءه الا ما له رايحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف كما في
الحلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرءه رايحة خبيثة
نجسة بالاتفاق فانه اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كساير ما خرج من المخرجين اي كالباقي من النجاسات
الاربعة الخارجة من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم يوكل وبوله من غير
الطير كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول
الهرة على القولين كما في قض وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما في القنية
وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعما وقال ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث
والخثى وبعر الابل والغنم غليظ عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة
السرقين اصلا لكن لا ناخذ به واعلم ان مرارة كل شي كبوله كما في الاختيار واجرة البعير كسرقينه كما في التجنيس
والدم اي دم سايل وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم
البق والقمل والبرغوث والذباب كما في قض والخمر فانها غليظة اجماعا واما ما سواها من الاشربة المحرمة
فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرفت
النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال فيعفى منه اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هذا المقام واضافته لخاتم فضة
وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا واقل من الغليظة كما في
المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بجس بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وبه يفتى وبعض

ما تحت القدمين وكذا على البدن مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا
ما تحت اليدين ولا الركبتين ولما اصاب جانب ثوب من اقل من قدر الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار
اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح الطحاوي فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة
وقميصا وسراويل مثلا منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم ولما فسر محمد قدر الدرهم في النوادر بما يكون
قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال
ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره تبعهم المص وقال وهو اي الدرهم ههنا غير الدرهم
في الزكوة فان المراد منه مثقال في النجس الكثيف ما له جرم وقدر عرض مقعر الكف كما قيده المص لكن اطلق في
المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب في النجس الرقيق اي ما لا جرم له لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى
ومعه شعر الخنزير وهو زايد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الحمرة تمنع الصلوة وان قلت بخلاف ساير النجاسات هذا وفي
الكرماني الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر
فيختلف درهم النجاسات باختلاف اعتبار اهل الزمان وبول انتضح بالحاء المهملة او المعجمة كما في الصحاح اي
ترشش مثل رؤس الابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة ليس بشيء فيجب غسل الاناء ان وقع في الماء نجسه على الاصح وهذا
اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا اصاب الجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة
اذا كانت بحيث يرى يجمع وان قلت كما مر وفي التمرتاشي اي استبان اثره على الثوب بان يدركه العين
او على الماء بان يتفرج او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الطلبة وبهذا
قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الراس في انه ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف
ان كان يابسا وماء قليل ورد على نجس بالفتح ويجوز الكسر مثل نجس غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر
الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي وفيه رد لما قال الشافعي ان الماء طاهر بغلبته واشارة الى ان المياه متحدة
كما قال ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد ففي المرة الاولى يطهر بثلث وفي الثانية باثنين وفي الثالثة بمرة وقيل
في الاولى باثنين وفي الثانية بمرة وفي الثالثة بعصر والاول اصح من المحيط والزاهدي كعكسه اي نجس ورد على
ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق ورماد القذر بكسر القاف وضمها اي النجس ولو عذرة
طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من راس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش
بماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وعليه الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون كحمار اذا مات في
الملاحة وصار ملحا كما في المحيط وفي حكم الخنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا

الخلاف وفي قض انه حلال فانه تغير وصار كرمادا لعذرة ويصلي على طهارة ثوب طاهر لابح من رمز الى كيفية الصلوة
على القباء ونحوه وهو ان يصلي على طهارته قايما على اقفاه ساحبا على ذيله كما في الخلاصة وغيرها بطانته نجسة
ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصلي عليه قيل جوابه في مخيط غير مضرب وجواب
ابي يوسف في مضرب وقال الحلواني ان الضم بالخياطة غير معتبرة عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف فهو كثوب
كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يمكن شقها كالخشب والاجر اذا كان فوقه طاهر او اسفله نجسا بلا التصاق
بالارض فان الصلوة جايز في قولهم كما في الجلابي وغيره لا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح
الاستنجاء وغيره كما في الخزانة ويصلي على طرف بساط طاهر طرفه اخر منه للتاكيد والا فالنكرة المعتادة غير الاولى
نجس وانما اثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير فيصلي على طرف الكبيرة بالطريق الاولى
كما في بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط والفرق
بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القايم اياه مقدار راسه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط اشعار
بانه لا يصلي على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان حصيرا جاز
اذا لم يكن في موضع قيامه او سجوده ويصلي على الاصح في ثوب يابس طهر فيه نجس رضا كان او بالا وترابا او غيره
ندوة بضمتين وتشديد الواو اي رطوبة بان لف النجس فيه او وضع عليه بحيث لا يقطر منه اي الثوب شيء
من الماء ان عصر الثوب وعن ابراهيم بن ابي يوسف لو ان حمارا بال في الماء فيصيب من الريش ثوبا لا يصره وهو
ماء حتى يتيقن به بول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل لو ان فرسا في رجله سرقين ومشى على الماء
فاصاب ثوبا نجسه سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابس على اللبد
او الارض النجسة الرطبة فظهر فيها الندوة ينجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد والارض يابسة
وهو لم يقف عليه فانهما لم تنجس الكل في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت على نجس فاصاب ثوبا مبلولا
لم ينجس على ما قال العامة كما لو فسا المستنجي بالماء بلا مسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه رطبا
على ما طين من جدار او غيره بطين فيه سرقين شامل لكل ما القى كل بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في
الكلام فعيل كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كا بن بين القاف والجيم كما قال ابن الجوزي يبس
ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل التبن النجس في الطين فان يرى مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته
فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء او التراب او غيره
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد انه طاهر ولو نجسين كما في الخزانة فعلى هذا يكون
طين الشارع ومواطي الكلاب طاهرا الا اذا راى عين النجاسة وهو الصحيح كما في المنية او ثوب نسي محل

النجاسة اى بنجاسته فغسل طرف منه فانه طهر على المختار كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشارة الى ان التحرى ليس بشرط
كما فى خزانة المفتين وغيرها لكن قال الاسبيجابى انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها فى طرف آخر يعيد كحنطة
طرف يطهر بال او راث عليها حمر بضمتين والسكون جمع حمار تدوس اى توطى ذلك الحمر بقوايمها سنبل تلك
الحنطة فتختلط بغيرها فغسل بعضها بلا تحرى فانه صار النجاسة مشكوكا فيها او وهب بعضها للامر وفيه ايماء
الى انه لو تصدق او قسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهر
للبلوى ومثله عن ابى الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه لا يعبأ به الا اذا كان فى مستنقع
يأخذ العين ويحيط به العلم كما فى المضمرات الاستنجاء مبتدا خبره سنة وهو مسح موضع النجو اى ما خرج من البطن
وهو فى الاصل اعم منه ومن غسله كما فى المغرب من كل حدث اى ناقض الوضوء خارج من السبيلين ملوث لهما
بقرينة المقام وفيه اشعار بان ليس على المستحاضة لكل صلوة بلا بول وغايط كما فى النوازل غير النوم والريح ونحوها
مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من قرح السبيلين وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج
اليه للمبالغة فى المنع عن ذلك فالاستنجاء منه بدعة بنحو حجر من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن
والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما فى الكرمانى لكن فى النظم ينبغى ان يستنجى بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار
وان لم يجد فبكف التراب ولا يستنجى بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم حتى ينقيه
اى يطهر بنحو حجر موضع النجو فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى وفيه اشارة الى ان عدد الثلث ليس
بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان النجاسة بعد الازالة
لا تعود الا ان الاصح العود والى انه يفعل على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم
وقيل كيفيته فى المقعد فى الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثانى وفى الشتاء بالعكس وهكذا
فعلت المرأة فى الزمانين كما فى المحيط وله كيفيات اخر فى النظم والظهيرية وغيرهما وفى الذكر ان يأخذ بشماله ويمره
على حجر او جدار او مدر كما فى الزاهدى سنة موكدة كما فى النهاية لا يستنجى ويكره بعظم اى بنحو عظم وروث
اى سرقين فانه هو عند الفقهاء واما اللغة فهو بالكل ذى حافر كالفرس والحمار فلا يستنجى بالعذرة وحجر استنجى
غيره الا اذا احرق وخزف وفحم وشئ له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والحرير والكاغذ ولو بيضاء كما فى
المضمرات وغيره وذكر فى المهمات للاسنوى لا يستنجى بما كتب علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم من غيره كالحكميات
مثل المنطق وبيمين للشرف الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه ولم يحركه كما فى الزاهدى فلو شلتا سقط الاستنجاء
كما فى المحيط ثم غسل يصب الماء حتى اطمان القلب وثلثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثلثا فى الاحليل وخمسا
فى المقعد كما فى الكرمانى وفى ثم اشارة الى انه يستبرئ وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح

ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقة الايسر او يمشى اربعماية
خطوات او ثلثماية او اربعين او عشرا على الخلاف والصحيح انه اذا اطمان قلبه استنجى كما فى المضمرات والاطلاق
مشعر بجواز غسل القوم عند شط النهر كما قال مشايخ بخارا خلافا للعراقيين كما فى الظهيرية ادب لانه عليه
السلام كاصحابه رضى الله عنهم فعله مرة وتركه اخرى كما فى الكرمانى وقيل سنة كما فى الكافى وغيره وفيه ان السنة
لا تحقق بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فكيف يكون سنة وفى الكلام اشارة
الى ان الغسل بالماء اوليس بسنة وفى المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفى
قض من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث المخرج
اى مخرج البول والغايط حال كونه اكثر من قدر الدرهم فواجب وفرض غسله كما قال محمد وفى رواية عن
ابى يوسف واما عندهما فيجوز ان ينقى بالحجار كما فى المحيط وفيه اشعار بانه واجب فى الدرهم وسنة فيما دونه
ومستحب فيما اذا لم يتجاوز الاحليل وادب فى البعر كما فى الزاهدى وفيه اشكال وهو ان الاستحباب والادب
بمعنى عرفا فيغسله اى الحدث الذى على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما فى
الترغيب والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء فى حياض على طريق المسلمين وفى المقيد انه لا يستنجى فيها لانها
تبنى للشرب لكن يتوضا ويغسل فيها ببطون الاصابع من يده اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها ولا برؤسها
لانه يورث الباسور كما فى الظهيرية وفيه رمز الى انه لا يدخل الاصابع الفرج احترازا عن النكاح باليد وعن محمد
انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل انها تدخلها وهذا ليس بشىء كما فى شرح الطحاوى وذكر فى الكرمانى انها
يستنجى بوسطها وقيل برؤسها فانه لا يمكن التطهر فى الحيض والجنابة الا بها واوى الى انه يجوز ان يغسل بالاصابع
جملة لكن فى النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل
حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمراة تصعد بنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها
ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما فى الزاهدى ويبالغ فى الشتاء الحكم اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى
فيه كما فى الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما فى المضمرات بعد غسل اليدين حال كون الغاسل
مرخيا مخرجه بمبالغة اى يرخى كل الارخاء حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له فى رواية
ولهذا امر عن التنفس والقيام بلا نشفه بخرقة كما فى المحيط وغيره ثم يغسل ابتداء اليدين واشار به الى انه
يستنقى وهو ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرايحة الكريهة عن
راحته كما فى مقدمة الفقه وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما فى النظم ويحتمل
ان يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير الى انه لا يسن التسمية وقيل انها

سنة

سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى مرتين كما في قص وكره استقبال القبلة بالفرج في البنيات والصحارى
كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء بالمد اي موضع البول والتغوط وفي رواية لا يكره وفيه
اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي صلوة المسعودي وضع اليد باليسرى وقال هذا عند
ابي حنيفة رح والى انه لا يدعو في الخلاء ولا يقرأ القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الفضل ان لا يدخل فيه
وفي كمه مصحفا الا اذا اضطر ويرجو ان لا يأثم بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام
وقد راعى المص في كل كتاب كما ترى ههنا من ايراد لفظ الاستدبار الماخوذ من الدبر وهو آخر الشيء **كتاب**
الصلوة اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهي اسم المصدر غير مستعمل وهو التصلية في الاصل من الصلا
وهو العظم الذي عليه الاليتان او الدعاء فعلى الاول من اسماء المغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثاني من
المنقولة الزائلة المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما في الاصول انه ما غلب
في غير الموضع له بعلاقة وقت الفجر اي وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال
المطرزي وفي نظام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الهجرة ثم الظهر ثم الرواح
ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما ابتدأ بالوقت
لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجوب كل مأمور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب
ادائه ووجود ادائه فللاول الايجاب القديم والوقت وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه
وللثالث خلق الله واستطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير والفرق بين الاولين
ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بعد وجوب السبب والثاني لزومه في زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح
ما في الاصول مبتدأ من اول الصبح عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيرهم كما في المحيط وهذا اوسع واليه مال
اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض يخلق الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من
تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالق الاصباح واليه اشير في شرح التأويلات
المعترض المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه صدق ظهوره من المستطيل المحترز به
عنه وهو المسمى بالصبح الاول لانه اول نور يظهر ويذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون
اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن نوقش في التحفة ان الاول لا ينتفي بل يخفى
لغلبة الضوء الشديد بدله الى الطلوع اي المنتهي الى وقت طلوع شيء من جرم الشمس وفي النظم الى ان يرى
الرامي موضع نبله ففي آخره خلاف كما في اوله لمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع وغاية لا يدخل تحت المغيا
كغاية المواقيت وكلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه يتقرر السببية

كتاب الصلوة

عليه او على الكلام والى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون فى اخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير
فقط ففى الاول نفل يسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف فى
الاصول ووقت الظهر مبتداء من الزوال عرفا بعيد انتصاف اليوم العرفى ويعرف ذلك تخمينا بحدوث
الظل او بازدياده فى بعض البلاد او بميل الظل عن خط نصف النهار فى كلها ان استخرج وللحكماء المسلمين
طرف فيما شهرها ما ذكره المص من الدايرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الالة والعمل ويريد الله
اليسر ونسخ التخمين كما سيانى فاعرضنا الى ما قال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس القاعدة
لقبل على قوايم ثم يطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم يبلغ المنصف واذا وقفت فقد بلغته فيجعل علامة
على راس الظل المسمى بقدر الزوال وفيه والظل الاصلى وهذا الوقت بالزوال ووقته واذا اخذ بالزيادة
فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثلى المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشارة
الى بلوغ ظل كل شئ اى وصوله والظل ما يحصل من الهواء المضئ بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وعلى
قياس الصبح ينبغى ان يكون بياضا خاصا بخلقه تعالى ابتداء وانما عدل الى المقياس ليشمل مثل القامة
وهى سبعة اقدام او ستة ونصف بقدمه وبلا و قال العامة واشار البقالى الى الجمع بان يعتبر الاولين
طرف سمت الساق والثانى من طرف الابهام كما فى الزاهدى مثليه اى مثلين لذلك الشئ سوى فى
الزوال ان لم يكن الشمس مسامتة للراس فى البحرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون فى هذا الوقت
للاشياء ظل فى الشمال او الجنوب واما اذا كانت مسامتة فلا ظل لها كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة
وانما اطلق لانه يصدد بيان الظهر فى بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفئ كالشئ وهو ما نسخ الشمس
من الظل وذلك بالعشى واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء فى هذا الوقت
ففيه مجاز ان وفى رواية عنه وعندهما مثله سوى الفئ وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية وعنه انه اذا
بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعنه اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله وهو
الاصح كما قال ابو الحسن كذا فى المحيط الا انه رواية شاذة لا يعمل بها كما فى الجلابى وفى تقديم مثليه اشعار الى
انها المفتى بها لكن فى الخزانة ان الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف ووقت العصر منه
اى من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفئ فالخلاف الواقع فى اخر الظهر جار بعينه فى اول العصر كما فى الزاهدى
وذكر فى المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابى يوسف رح انه لم يعتبر الزيادة
وفى النهاية الاحتياط ان لا يصلى العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى الفئ الى وقت الغروب او وقت غيبة
جرم الشمس كلها اذا ظهر الغروب والا الى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ويؤيده الحديث

الصحيح

الصحيح اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصايم وما فى الخلاصة انه لا يفطر من على راس منار الاسكندرية وقد تغرب
اى الشمس ويفطر من الاسكندرية وقد غابت عنه وفى الكلام ايماء الى ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار
الشمس من وقت العصر خلافا للحسن وبشر كما فى النظم ووقت المغرب منه اى من الغروب الى غيبة
الشفق بالفتح اى غيبته وهو اى الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض المعترضان والى الاول ذهب الخليل
وغيره والى الثانى المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفى الزاهدى عن ابى حنيفة رح مع ان الحمرة فيصح عشاء
العامة الواقعة قبل البياض فى الصحيح من اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما فى المنتقى الا ان الاول احوط كما فى
النهاية والثانى ايسر واليه اشار بقوله وبه يفتى اى بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتى لا بغيره بقوم استفتيته
فافتانى بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما فى المضمرات وينبغى ان يكون هذا حكم ديارنا ففى
التجنيس عن بعض المشايخ فى حق دياره انه ينبغى ان يوخذ فى الصيف بقولهما لقصر الليالى وبقاء البياض
الى ثلث الليل او نصفه وفى الشتاء بقوله لطول الليل وعدم بقاء البياض الى الثلث وفى المحيط والزاهدى
وغيرهما ان العشاء ساقطة عمن فى بعض البلاد الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا
سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء بالكسر منه اى من غيبة الشفق
والتذكير باعتبار المغيب ولكونه مونثا غير حقيقى ووقت الوتر بعده اى بعد العشاء اى بعد ان يصلى
الصلوة المخصوصة فى اى جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اى للعشاء والوتر فاخر وقت العشاء والوتر واحد
لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا عندهما واما عنده فوقته العشاء الا انه مامور بتقديمها
وثمرة الخلاف فيما اذا صليا ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن
انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما فى الحقايق وانما اختار هنا قولهما مع ان
المختار قوله كما سياتى اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموقتة فان وقت بعضها بعد الفرض الى اخر
الوقت ووقت بعض اخر قبله وهذا اذا ادى فى الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته
كما فى التحفة وغيرها واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اى من الساعة التى يباح فيها الصلوة الى نصف النهار
كما فى ايضاح الايضاح ويستحب ويختار للفجر اى لاجله فى وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداية اى بداية صلوة
مسفر اى مضيا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزى وكونه من اسفر بالفجر اى صلاها بالاسفار والباء للتعدية
تكلف على ان حذف الصلوة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوى
يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية فى ركعتين فى كل عشرون اية سوى الفاتحة كما
فى المحيط والافضل ان يبدا فى وسط الوقت ويقرأ فى الاولى ستين اية او خمسين وفى الثانية نصف ذلك كما فى النظم

والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الوقوف من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا
والمتبادر من القراة فى الصلوتين ما هو المسنون فيهما كما فى الزاهدى والاعادة كما فى الاصول ان يفعل ثانيا
فى وقت الاداء لخلل فى الاول وح لا حاجة الى قوله ان ظهر فساد وضوءه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفى
الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم
والصحيح المتن كما فى الكرمانى وسيانى فى الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف
اى اداءها فى اخر الوقت كما فى النظم والتحفة وذكر فى تحفة المسترشدين ان الاختيار تاخيرها الى ان يسكن الحر
والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما فى قض ويويده ما فى الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وفى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر اشارة اليه فى التيمم وقد صرح فى تيمم
المستصفى ان الصلوة فى اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسياتى و
يستحب تاخير العصر فى جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعى او قرصها
كما روى عن الائمة الثلثة وتكلموا فى تغيره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه او يقوم للغروب اقل من رمح او يبدو
للناظر الى ماء فى طس كما فى المحيط او يراه الجالس فى ارض مستوية بلا رفع الراس كما فى النظم والصحيح الاول كما فى
الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التاخير كراهة التحريم كما فى
المنية اما حكم الاداء فسياتى ويستحب تاخير العشاء فى جميع الاوقات الى ثلث الليل الشرعى كما هو الظاهر المتبادر
لكن فى الهداية ومختصر القدورى الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور فى المحيط وغيره وعن
القدورى الى نصف الليل وفى النظم الى النصف مكروه بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم والى الثلث فى القنية حيث
قال انها مكروهة كراهة التحريم وفى التحفة ان هذا كله فى الشتاء واما فى الصيف فالتعجيل افضل ويستحب
تاخير الوتر الى وقت يسعها من اخره اى الليل الشرعى لمن يثق بالانتباه اى لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم
يثق فالتعجيل افضل كما فى قض وفى الكلام اشعار بانه يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر
الشتاء اى اداؤها فى اول الوقت كما فى النظم والتحفة والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما فى قض وهذا
الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله تاخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بحجة ولو سلم لم لا يجوز ان يستوى فيه
التعجيل والتاخير ويستحب تعجيل المغرب فى كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر
العلماء كما فى الخزانة لكن فى القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التاخير قليلا والى
اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفى التاخير بتطويل القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المراة كالرجل
فى هذه الاحكام لكن فى المنية عن الوبرى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب

الى الستة وفى ساير الصلوات ينتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الايمة المكى الافضل فى الصلوات
كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها ويستحب يوم غيم اى غين يعجل فاعل يستحب لتنزيله منزلة المصدر او الناصب المحذوف
اى ان يعجل العصر والعشاء اى تعجيلهما بان يصليا فى اول الوقت لكن فى المحيط اراد ان يوديا قبل الوقت
المكروه من تغير الشمس ويعيد الثلث او النصف ويستحب يوم غيم ان يوخر غيرهما من الفجر والظهر والمغرب
مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روى عنه تاخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء كما فى الزاهدى فعلى هذا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة ولا يجوز
صلوة اى التلبس بشىء من كثير من الصلوات كالفرايض والواجبات لغاية والمنذورات فى هذه الاوقات
الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى والتحفة والحقايق
والخزانة وغيرها ولا ينافى ما فى الخلاصة وقضى انها لا يجوز لما سيأتى انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان فى
موضع من الخلاصة انها يجوز واليه اشير فى نواقض الوضوء من قض وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف
العبارات يجوز ان يكون لاختلافات الروايات وكلا وان كانت لنفى المستقبل الا انها قد يكون لنفى الحال كما نحن فيه
صرح به فى الموصل والجواز خلاف الحرام ولا يجوز سجدة التلاوة اى التلبس بشىء من كثير من سجداتها فلا يوتى فى
هذه الاوقات بواجبة منها فى غيرها واما الواجبة فيها فجايزة فيها الا انه فى غيرها افضل كما فى المحيط لكن فى
الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا يجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة فى القنية لا يكره سجدة
الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن فى المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن وصلوة
الجنازة اى لا يجوز التلبس بشىء من كثير من الجنازات وهو ما حضر فى غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة كما فى
الكرمانى والتحفة ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها فى غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت
بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتها وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيد والقياس يقتضى
التقديم على الصلوة كما فى القنية وغيرها عند طلوعها اى ظهور شىء من جرم الشمس من الافق الى ان يرتفع
اقل من رمح او الى ان ينظر الى قرصها او ان يحمر او يصفر على الاختلاف كما فى المحيط وعند قيامها اى لا يجوز لبس شىء من
تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ايمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار
الشرعى وهو الضحوة الكبرى اى الزوال كما ذهب اليه ايمة خوارزم كما فى العمان وعند غروبها اى من وقت تغيرها
الى ان تغيب حتى الا عصر يومه اى يوم المصلى فانها جايزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما فى الايضاح وذكر فى
التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج فى خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء
وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام

من محله للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اى الشروع فى صلوة النفل وسياتى فى محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة
شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما فى النظم وقض والخلاصة لكن سياتى ان خطبة الكسوف
ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عنا والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح
والخطب الثلث فى الموسم بان الاستماع واجب فيها كما فى الزاهدى والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة
وهذا عنه كما سياتى والى ان الكراهة لا يزول بعدم سماع الخطبة وفى المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلى السنة وقت
الخطبة فى داره القريبة من المسجد ثم حضر والى انه لا يكره عند الاذان والاقامة من يوم الجمعة لكن فى النظم انه مكروه
فقط فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافى ما فى الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان
المراد النفل بهذا القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنته اى سنة الصبح فلا يكره شىء من
من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن فى المحيط انها غير جائزة وفى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من
النذور وقضاء تطوع افسد ونحو ذلك مكروه فيه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه غير مكروه والصحيح ظاهر
الرواية وفى القنية عن ابى حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتداء واما حكم ما اذا شرع
فيه قبل فسياتى ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب اى بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب
الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل فى الوقتين دون الفوائت وما وجب
بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما فى المحيط لكن فى التحفة
ان ما وجب بايجاب العبد يكره فى الاول فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى لان فيه تاخير المغرب
عن وقتها وفى الكلام اشعار بانه لو ادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج كره النفل بعده كما فى حج القنية ويجى
ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر فى عرفة ومن هو اهل فرض اى يستحق اداءها كالصبى اذا
بلغ او المجنون او المغمى عليه اذا افاق والمسافر اذا اقام او بالعكس والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرت
فى اخر وقته اى زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه
يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر وتابعه كالقدورى انه شرط
للوجوب زمان يسع الواجب كما فى المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل يقضيه اى ذلك الفرض فقط لا
الفرض المتقدم واحترز به عما قال الشافعى رح فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين لا يقضيه
بالاجماع من حاضت او نفست وجن مثلا فيه اى فى اخر وقته كما حاضت فى اول وقته لان الاعتبار فى السببية اخر
الوقت ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضى هو فقط فصل الاذان كالكلام اسم من التاذين
ويطلق على هذه الكلمات الخمس العشرة المشهورة واسقط عند ابى يوسف وفى رواية عن محمد ورواية الحسن تكبيرتان

كلمات

من اوله فيكون ح ثلث عشرة كلمة كما فى الزاهدى فلا يزاد عليها ولا ينتقص عنها كما فى الكشف والترتيب بين
الكلمات مسنون فلو قدم بعض كلماته على بعض فالاعادة افضل كما فى التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها بين المسلمين
وكان فى الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم مرة به بلال من الصلوة خير من النوم
كما هو المشهور سنة موكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا يقاتل الامام محلة تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم
حين اسرى به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم الصلوة والسلام صلى بهم بتاذين ملك واقامته
والاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة فى ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتاخرين من وجوبه
وعما روى عن محمد من فرض الكفاية ولا يجزى الصلوة بدونه عند من قال بالوجوب كما قال فى الجلابى والاول
هو الصحيح وعليه العامة كما فى المحيط للفرايض اى فرايض الرجال وهى الخمس المشهورة والجمعة فليس لصلوة
الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان اذن اسان كما فى المحيط فقط للتاكيد فى وقتها اى وقت اداء الفرايض
فلا يحتسب من السنة لو اذن قبله وكذا فى الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر فى الشتاء بعد
زوال الشمس وفى الصيف بعد ان يبرد والعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء
بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة كما فى الزاهدى ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز
جميع الوقت ويعاد الاذان فى الوقت لو اذن قبله اى قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار به قبل نفيا لما فى
غير ظاهر الرواية مما روى عن ابى يوسف انه يجوز بعد نصف الليل كما فى التحفة وذكر فى المقيد انه تعاد عند
ابى حنيفة خلافا لهما وبالاول يفتى وفى الكلام اشعار بوجوب علمه باوقات الصلوة ولو لم يكن عالما بها لم يكن
يستحق ثواب الموذنين كما فى المحيط يترسل به مستانفة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى
يمهل فى الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما فى شرح الطحاوى وينبغى ان ينفصل قليلا او لا
فالاعادة كما فى القنية وذكر فى التحفة ان التوالى بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان تعاد وفى الاطلاق اشعار
بانه يضم الراء فى الله اكبر على الخبرية ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يفتحون للساكنين او ينقلون فتحة الهمزة اليه
والاول الصواب كما فى مغنى اللبيب واختار الايضاحى النقل كما فى المضمرات مستقبلا فى غير الحيعلتين فلو
ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما فى الهداية لكن فى المحيط الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيوذن
المسافر راكبا حيث كان وجهه واصبعاه اى اناملهما بعلاقة الجزئية فى اذنيه خبر المبتداء والجملة من الاحوال المترادفة
وفى بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسى وقال ابن مالك ان الافراد الضمير مزية على افراد الواو والتجويز فى
مواضع من الكشاف فالمخلى يخطى اهبطوا بعضكم لبعض عدو واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلو تركه فهو
حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما فى النهاية وان جعل يديه فى اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روى عنه

الاكتفاء م

كما في التحفة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما في السراجية وذكر في المحيط
ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس
ولا ماشيا كما روي عن محمد كما في الظهيرية ولا يلحن من التلحين او الالحان او اللحن اي لا يغير الكلمة عن وضعها
بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوايل والاواخر فانه مكروه وعن الحلوائي ان هذا في غير الحيعلتين كما في الزاهدي
ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما
كذلك ويحول في الاذان وجهه لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلوائي اذا اذن
لنفسه لا يحول كما في المحيط في وقت الحيعلتين تثنية الحيعلة وهي ان يقول حي على الصلوة ذكره البيهقي وغيره وفي
المقدمة حيعل اي قال حي على الفلاح فالظاهر انها تكون مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين
يقم والمعنى للاول اسرعوا الى الصلوة وللثاني الى ما فيه النجاة يمنة في الاول ويسرة في الثاني وقال المشايخ مرة يمنة
ويسرة في كل والاول الصح كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة يستدير
المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اي المنارة بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى
ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع
كما في الكشف المنار وبانه يؤذن في موضع عالي وهو سنة كما في القنية وبان لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم
لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد منه والاقامة في الاصل مصدر سمي بها هذه الكلمات التي
يقيم الصلوة بها او الجماعة او الاصطفاف بها مثله اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان
المسافر ينزل للاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم ينزل كما في المحيط ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة
لانه احد الاذانين وقيل لا يجعلان لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت كما في التمرتاشي ولا يحول الا لاناس ينتظرونها
كما في الملتقط ويتم في مكان بلا فيه الا اذا كان المؤذن اماما ففيه خلاف فقيل انه يتمها ذاهبا وقيل يلحقه
المشي عند قوله قد قامت الصلوة خافضا صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيها
لكن يحدر اي يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في
الهداية ان الحدر مستحب ويزاد فيها على كلمات الاذان بعد الحيعلة قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة
على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة
والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو تركت لا عيدت الاقامة كلها ولا يتكلم بفتح الياء فيهما اي في اثناء الاذان والاقامة
فلا يجب جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط ويكره بالكلمتين لا يستقبل
ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية

ويكره ان